الاتحـاد الدولـي للاتصـالات

**المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
لعـام 2015**

<http://www.itu.int/go/wrc-15>

*جدول الأعمال والقرارات ذات الصلة*





© ITU  2012

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المقدمة

طبقاً [لقرار المجلس 1343 (C-12)](#القرار_1343_C12)، سيكون المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية المزمع عقده في الفترة من 2 إلى 27 نوفمبر 2015 علامة بارزة جديدة في عالم الاتصالات الراديوية وبالنسبة لاستعمال طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية.

ويقدم هذا الكتيب وسيلة سهلة للنفاذ إلى جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) فضلاً عن القرارات ذات الصلة المشار إليها في جدول الأعمال. وأُعد هذا الكتيب بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي لهواة الراديو ([www.iaru.int](http://www.iaru.int))، تبعاً لمبادراته السابقة ومن أجل الحفاظ على هذا التقليد الجيد المتمثل في زيادة مساعدة أعضاء الاتحاد في الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

أتمنى لجميع المشاركين في هذا الحدث الاستثنائي إجراء مناقشات مستنيرة بروح من التعاون العميق الذي سيؤدي بالتأكيد إلى نتائج ناجحة للغاية، كما كان الحال بالنسبة للأحداث الماضية.

 فرانسوا رانسي
 مدير مكتب الاتصالات الراديوية

|  |
| --- |
| القـرار 1343 (C12) |
| مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) وجدول أعماله |

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012) في [قراره **807**](#القرار_807_WRC12):

 أ ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2015 لمدة أربعة أسابيع؛

ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقـرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) في جنيف (سويسرا) من 2 إلى 27 نوفمبر 2015، تسبقه الجمعية العالمية للاتصالات الراديوية من 26 إلى 30 أكتوبر 2015، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً [للقرار **233 (WRC‑12)**](#القرار_233_WRC12)؛

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً [للقرار **232 (WRC‑12)**](#القرار_232_WRC12) بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

3.1 استعراض ومراجعة [القرار **646 (Rev.WRC‑12)**](#القرار_646_Rev_WRC12) فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً [للقرار **648 (WRC-12)**](#القرار_648_WRC12)**؛**

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً [للقرار **649 (WRC-12)**](#القرار_649_WRC12)؛

5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً [للقرار **153 (WRC‑12)**](#القرار_153_WRC12)؛

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار MHz 250 في المدى بين GHz 10 وGHz 17 في الإقليم 1؛

2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 و MHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛

وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً [للقرارين **151 (WRC‑12)**](#القرار_151_WRC12) و[**152 (WRC‑12)**](#القرار_152_WRC12)على التوالي؛

7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً [للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**](#القرار_114_Rev_WRC12)؛

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً [للقرار **909 (WRC−12)**](#القرار_909_WRC12)؛

9.1 النظر وفقاً [للقرار **758 (WRC‑12)**](#القرار_758_WRC12) في:

1.9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500‑8 400 (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛

2.9.1 إمكانية توزيع النطاقين MHz 7 750‑7 375 وMHz 8 400‑8 025 للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتدابير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛

10.1 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من GHz 22 إلى GHz 26، وفقاً [للقرار **234 (WRC-12)**](#القرار_234_WRC12)؛

11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى GHz 8‑7، وفقاً [للقرار **650 (WRC‑12)**](#القرار_650_WRC12)**؛**

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً [للقرار **651 (WRC‑12)**](#القرار_651_WRC12)**؛**

13.1 استعراض الرقم **268.5** بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً [للقرار**652 (WRC-12)**](#القرار_652_WRC12)**؛**

14.1 النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً [للقرار **653 (WRC-12)**](#القرار_653_WRC12)**؛**

15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً [للقرار **358 (WRC-12)**](#القرار_358_WRC12)؛

16.1 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً [للقرار **360 (WRC‑12)**](#القرار_360_WRC12)**؛**

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً [للقرار **423 (WRC-12)**](#القرار_423_WRC12)؛

18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78,0–77,5 لتطبيقات السيارات، وفقاً [للقرار **654 (WRC‑12)**](#القرار_654_WRC12)؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً [للقرار **28 (Rev.WRC-03)**](#القرار_28_Rev_WRC03)، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 [بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**](#القرار_27_Rev_WRC12)؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً
[للقرار **95 (Rev.WRC-07)**](#القرار_95_Rev_WRC07)، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً [للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002](#القرار_86_المراجع_في_مراكش_2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً [للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**](#القرار_86_Rev_WRC07) تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً [للقرار **26 (Rev.WRC−07)**](#القرار_26_Rev_WRC07)، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابةً [للقرار **80 (Rev.WRC-07)**](#القرار_80_Rev_WRC07)؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

1 باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، للدعوة إلى عقد المؤتمر؛

2 بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

المحتويات

*الصفحة*

[المقدمة i](#_Toc339025888)

[القـرار 1343 (C12)](#_Toc339025889) - [مكان وموعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) وجدول أعماله ii](#_Toc339025890)

[القـرار 807 (WRC−12) -](#_Toc339025892) [جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 1](#_Toc339025893)

[القـرار 808 (WRC‑12) -](#_Toc339025894) [جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 (10 AI) 7](#_Toc339025895)

[القـرار 11 (WRC−12) -](#_Toc339025896) [استعمال المواقع المدارية الساتلية وطيف الترددات المرتبط بها لتوفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية (((3.1.9) 1.9 AI 10](#_Toc339025897)

[القـرار 26 (Rev.WRC−07) -](#_Toc339025898) [حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو (8 AI) 17](#_Toc339025899)

[القـرار 27 (Rev.WRC−12) -](#_Toc339025900) [استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو (2 AI) 20](#_Toc339025901)

[القـرار 28 (Rev.WRC−03) -](#_Toc339025902) [مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو (2 AI) 25](#_Toc339025903)

[القـرار 67 (WRC‑12) -](#_Toc339025904) [تحديث لوائح الراديو وإعادة ترتيبها ((4.1.9) 1.9 AI) 28](#_Toc339025905)

[القـرار80 (Rev.WRC-07) -](#_Toc339025906) [الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور (3.9 AI) 30](#_Toc339025907)

[القـرار 86 (Rev.WRC−07) -](#_Toc339025908) [تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين (7 AI) 35](#_Toc339025909)

[القـرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) -](#_Toc339025910) [إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية (7 AI) 37](#_Toc339025911)

[القـرار 95 (Rev.WRC−07) -](#_Toc339025912) [استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (4 AI) 39](#_Toc339025913)

[القـرار 114 (Rev.WRC−12) -](#_Toc339025914) [دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق
MHz 5 150 - 5 091 (7.1 AI) 41](#_Toc339025915)

[القـرار 151 (WRC−12) -](#_Toc339025916) [توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد بين 10 وGHz 17 في الإقليم 1 (1.6.1 AI) 44](#_Toc339025917)

[القـرار 152 (WRC−12) -](#_Toc339025918) [توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في نطاقات التردد بين 13 وGHz 17 في الإقليم 2 والإقليم 3 (2.6.1 AI) 49](#_Toc339025919)

[القـرار 153 (WRC‑12) -](#_Toc339025920) [استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز (5.1 AI) 54](#_Toc339025921)

[القـرار 154 (WRC‑12) -](#_Toc339025922) [النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400 كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1 ((5.1.9) 1.9 AI) 57](#_Toc339025923)

[القـرار 205 (Rev.WRC−12) -](#_Toc339025924) [حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406 ((1.1.9) 1.9 AI) 59](#_Toc339025925)

[القـرار 232 (WRC−12) -](#_Toc339025926) [استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران للنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1 والدراسات ذات الصلة (2.1 AI) 63](#_Toc339025927)

[القـرار 233 (WRC‑12) -](#_Toc339025928) [دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات
الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق
للأرض (1.1 AI) 68](#_Toc339025929)

[القـرار 234 (WRC‑12) -](#_Toc339025930) [توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات من GHz 22 إلى GHz 26 (10.1 AI) 73](#_Toc339025931)

[القـرار 358 (WRC−12) -](#_Toc339025932) [النظر في تحسين وتوسيع محطات الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) (15.1 AI) 75](#_Toc339025933)

[القـرار 359 (WRC‑12) -](#_Toc339025934) [النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث
النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات بشأن الملاحة
الإلكترونية (1.2 PAI) 77](#_Toc339025935)

[القـرار 360 (WRC‑12) -](#_Toc339025936) [النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات في طيف
الترددات لتطبيقات تكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي والاتصالات الراديوية البحرية المعززة (16.1 AI) 80](#_Toc339025937)

[القـرار 423 (WRC−12) -](#_Toc339025938) [النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC) (17.1 AI) 84](#_Toc339025939)

[القـرار 646 (Rev.WRC−12) -](#_Toc339025940) [حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (3.1 AI) 87](#_Toc339025941)

[القـرار 647 (Rev.WRC−12) -](#_Toc339025942) [مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث ((7.1.9) 1.9 AI) 96](#_Toc339025943)

[القـرار 648 (WRC‑12) -](#_Toc339025944) [دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (3.1 AI) 102](#_Toc339025945)

[القـرار 649 (WRC‑12) -](#_Toc339025946) [إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة على أساس ثانوي عند حوالي kHz 5 300 (4.1 AI) 105](#_Toc339025947)

[**القـرار** 650 (WRC‑12) -](#_Toc339025948) [توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑فضاء) في المدى GHz 8‑7 (11.1 AI) 108](#_Toc339025949)

[**القـرار** 651 (WRC−12) -](#_Toc339025950) [التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900 (12.1 AI) 110](#_Toc339025951)

[القـرار 652 (WRC−12) -](#_Toc339025952) [استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق 410‑420 MHz (13.1 AI) 113](#_Toc339025953)

[القـرار 653 (WRC‑12) -](#_Toc339025954) [مستقبل المقياس الزمني الخاص بالتوقيت العالمي
المنسَّق (14.1 AI) 115](#_Toc339025955)

[القـرار 654 (WRC‑12) -](#_Toc339025956) [توزيع النطاق GHz 78–77,5 لخدمة التحديد الراديوي للموقع لدعم عمليات رادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة (18.1 AI) 118](#_Toc339025957)

[القـرار 756 (WRC‑12) -](#_Toc339025958) [دراسات بشأن إمكانية خفض قوس التنسيق والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9 فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9 ((2.1.9) 1.9 AI) 121](#_Toc339025959)

[القـرار 757 (WRC‑12) -](#_Toc339025960) [الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة والمتناهية
الصغر (2.2 PAI - (8.1.9) 1.9 AI) 125](#_Toc339025961)

[القـرار 758 (WRC‑12) -](#_Toc339025962) [التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في المدى GHz 8/7 (9.1 AI) 127](#_Toc339025963)

[القـرار 909 (WRC−12) -](#_Toc339025964) [أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14 (8.1 AI) 129](#_Toc339025965)

[القـرار 957 (WRC−12) -](#_Toc339025966) [إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف *الخدمة الثابتة* و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة* ((6.1.9) 1.9 AI) 131](#_Toc339025967)

[**الاتحاد الدولي لهواة الراديو**  134](#_Toc340580521)

ملاحظة: يشير الرمز ‘AI’ في القائمة أعلاه إلى ’بند في جدول أعمال ال‍مؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام ‘2015 ويشير الرمز ‘PAI’ إلى ’بند في جدول الأعمال التمهيدي للمؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام ‘2018.

القـرار 807 (WRC−12)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2015 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وتقرير

الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً [للقرار **233 (WRC‑12)**](#القرار_233_WRC12)؛

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً [للقرار **232 (WRC‑12)**](#القرار_232_WRC12) بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

3.1 استعراض ومراجعة [القرار **646 (Rev.WRC‑12)**](#القرار_646_Rev_WRC12) فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً [للقرار **648 (WRC-12)**](#القرار_648_WRC12)**؛**

4.1 النظر في إمكانية منح توزيع جديد لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250 وفقاً [للقرار **649 (WRC-12)**](#القرار_649_WRC12)؛

5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً [للقرار **153 (WRC‑12)**](#القرار_153_WRC12)؛

6.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية أولية على النحو التالي:

1.6.1 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء وفضاء-أرض) بمقدار MHz 250 في المدى بين GHz 10 وGHz 17 في الإقليم 1؛

2.6.1 وللخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 و MHz 300 في الإقليم 3 في المدى بين GHz 13 وGHz 17؛ وإعادة النظر في الأحكام التنظيمية بشأن التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كل مدى، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً [للقرارين **151 (WRC‑12)**](#القرار_151_WRC12) و[**152 (WRC‑12)**](#القرار_152_WRC12)على التوالي؛

7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً [للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**](#القرار_114_Rev_WRC12)؛

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً [للقرار **909 (WRC−12)**](#القرار_909_WRC12)؛

9.1 النظر وفقاً [للقرار **758 (WRC‑12)**](#القرار_758_WRC12) في:

1.9.1 إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500‑8 400 (أرض-فضاء) رهناً بشروط التقاسم المناسبة؛

2.9.1 إمكانية توزيع النطاقين MHz 7 750‑7 375 وMHz 8 400‑8 025 للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والتدابير التنظيمية الإضافية حسب نتائج الدراسات ذات الصلة؛

10.1 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض‑فضاء وفضاء‑أرض، بما في ذلك المكون الساتلي لتطبيقات النطاق العريض، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في مدى الترددات من GHz 22 إلى GHz 26، وفقاً [للقرار **234 (WRC-12)**](#القرار_234_WRC12)؛

11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (أرض-فضاء) في المدى GHz 8‑7، وفقاً [للقرار **650 (WRC‑12)**](#القرار_650_WRC12)**؛**

12.1 النظر في تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقات التردد MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900، وفقاً [للقرار **651 (WRC‑12)**](#القرار_651_WRC12)**؛**

13.1 استعراض الرقم **268.5** بهدف دراسة إمكانية زيادة حد المسافة km 5 والسماح باستخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) في عمليات الجوار القريب، للمركبات الفضائية في اتصالاتها مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وفقاً [للقرار**652 (WRC-12)**](#القرار_652_WRC12)**؛**

14.1 النظر في جدوى تحقيق مقياس زمني مرجعي متواصل، سواء بتعديل التوقيت العالمي (UTC) المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة، وفقاً [للقرار **653 (WRC-12)**](#القرار_653_WRC12)**؛**

15.1 النظر في المتطلبات من الطيف لمحطات الاتصال على متن السفن العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً [للقرار **358 (WRC-12)**](#القرار_358_WRC12)؛

16.1 النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات الطيف لإتاحة تطبيقات جديدة محتملة لتكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) وتطبيقات جديدة محتملة لتحسين الاتصالات الراديوية البحرية، وفقاً [للقرار **360** **(WRC‑12)**](#القرار_360_WRC12)**؛**

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً [للقرار **423 (WRC-12)**](#القرار_423_WRC12)؛

18.1 النظر في توزيع على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 78,0–77,5 لتطبيقات السيارات، وفقاً [للقرار **654 (WRC‑12)**](#القرار_654_WRC12)؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً [للقرار **28 (Rev.WRC-03)**](#القرار_28_Rev_WRC03)، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 [بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**](#القرار_27_Rev_WRC12)؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً [للقرار **95 (Rev.WRC-07)**](#القرار_95_Rev_WRC07)، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً [للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002](#القرار_86_المراجع_في_مراكش_2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً [للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**](#القرار_86_Rev_WRC07) تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً [للقرار **26 (Rev.WRC−07)**](#القرار_26_Rev_WRC07)، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة [للقرار **80 (Rev.WRC-07)**](#القرار_80_Rev_WRC07)؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القـرار 808 (WRC‑12)

جدول الأعمال التمهيدي
للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

يقـرر إبداء وجهة النظر التالية

ضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018:

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البندين التاليين، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما:

1.2 النظر في الإجراءات التنظيمية، بما في ذلك توزيعات الطيف، لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً ل[لقرار **359 (WRC−12)**](#القرار_359_WRC12)؛

2.2 النظر في الإجراءات التنظيمية الملائمة للتبليغ عن الشبكات الساتلية المطلوبة لتسهيل نشر وتشغيل السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وفقاً [للقرار **757 (WRC−12)**](#القرار_757_WRC12)؛

3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً [للقرار **28 (Rev.WRC-03)**](#القرار_28_Rev_WRC03)، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 [بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**](#القرار_27_Rev_WRC12)؛

4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات وتعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً [للقرار **95 (Rev.WRC-07)**](#القرار_95_Rev_WRC07)، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛

8 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً [للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002](#القرار_86_المراجع_في_مراكش_2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً [للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**](#القرار_86_Rev_WRC07)، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

9 النظر في طلبات الإدارات بحذف حواشي البلدان الخاصة بها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذ لم تعد مطلوبة مع مراعاة [القرار **26 (Rev.WRC‑07)**](#القرار_26_Rev_WRC07)**؛** واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

10 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية؛

1.10 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

2.10 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.10 بشأن التدابير المتخذة تطبيقاً [للقرار **80 (Rev.WRC−07)**](#القرار_80_Rev_WRC07)؛

11 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يدعو المجلس

إلى دراسة وجهات النظر الواردة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القـرار 11 (WRC-12)

استعمال المواقع المدارية الساتلية وطيف الترددات المرتبط بها
لتوفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن القرار 1721 (الدورة السادسة عشرة) للجمعية العامة للأمم المتحدة يضع كمبدأ أساسي توفير الاتصالات الساتلية لدول العالم على أساس عالمي؛

*ب)* أنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار A/RES/55/2)، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن قناعتهم بأن التحدي الأساسي الذي يواجهونه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة؛ قرروا أيضاً "*ضمان أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ... متاحة للجميع*"؛

*ج)* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 56/183 أقر عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*د )* أن المرحلة الأولى من هذه القمة، التي عُقدت في جنيف في ديسمبر 2003، اعتمدت إعلاناً للمبادئ وخطة عمل؛

*ﻫ )* أن إعلان مبادئ جنيف أقر بأن "*توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، ملائمة للظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع الأفراد والمجتمعات والشعوب*"؛

*و )* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أقرت أهمية الإطار التنظيمي والمعايير الدولية المفتوحة والقابلة للتشغيل البيني وغير التمييزية وأهمية إدارة طيف الترددات الراديوية على أساس المصلحة العامة؛

*ز )* أن خطة عمل جنيف تتضمن إجراءات ترمي إلى " *التشجيع على تقديم خدمات ساتلية عالمية عالية السرعة للمناطق التي تفتقر إلى خدمات مثل المناطق النائية والمناطق قليلة الكثافة السكانية*"؛

*ح)* أن تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) الصادر في مايو 2009 أقر بوضوح أن " *الخدمة الساتلية لا تزال تقوم بدور حيوي في البث التلفزيوني وفي توصيل المزيد من المناطق المنعزلة والريفية*"[[1]](#footnote-1)1؛

*ط)* أن القرار **15 (Rev.WRC-03)** *يدعو المجلس* إلى أن يدرس الوسيلة التي تؤدي إلى أكبر فعالية في استخدام أعمال قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد بغية تقديم المعلومات والمساعدة إلى إدارات الدول الأعضاء من أجل تنمية الاتصالات الراديوية الفضائية؛

*ي)* أن سد الفجوة الرقمية (أي تقليص الفجوة بين المجتمعات المسلحة بالتكنولوجيا والمجتمعات المحرومة منها من خلال توفير النفاذ الشامل) كان أحد الأهداف الرئيسية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ك)* أن خطة عمل الدوحة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (WTDC‑06) أقرت بأن " *تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية من أجل تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساعد هذه التكنولوجيات على تطوير مجتمع*

*المعلومات العالمي كما أنها تعمل على نحو سريع على تحويل حياتنا إلى الأفضل وإشاعة تفاهم أفضل بين الشعوب، علاوة على أنها تقوم بدور مهم في التخفيف من جائحة الفقر وفي توفير فرص العمل وفي حماية البيئة وفي الوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث والتخفيف منها*"؛

*ل)* أن إعلان حيدر آباد الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC−10) يشير إلى أن "*... الفجوة الرقمية، بالرغم من ذلك، لا تزال قائمة بل وتضاعفت بسبب أوجه التفاوت في النفاذ والبنية التحتية للنطاق العريض فيما بين البلدان وداخلها، لا سيما بين المناطق الحضرية والريفية؛ ويمثل التطوير السريع للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية، باستخدام التكنولوجيات المناسبة، أولوية ملحة لبلدان كثيرة. ومن الشواغل الأخرى لكثير من الإدارات نقص البنية التحتية اللازمة لدعم تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، وهو أمر يتعين أن توضع له حلول مناسبة وميسورة التكلفة. ويتزايد النظر إلى النفاذ عريض النطاق الذي توفره شبكات أساسية وطنية قوية واستخدامه باعتبارهما خدمات أساسية ينبغي أن تتاح عالمياً لجميع المواطنين من أجل تنمية الاقتصادات ومجتمعات المعلومات الموصولة شبكياً*"؛

*م )* أن المادة **44** من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات تنص على أنه "*عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل الوصول المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان*"؛

*ن)* أنه بموجب القرار 71 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، اعتمد الاتحاد خطته الاستراتيجية للفترة 2015‑2012، والتي تشمل من بين الأهداف الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات " *التماس السبل والوسائل التي من شأنها ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعّال والاقتصادي للموارد من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وتعزيز المرونة من أجل التوسعات المستقبلية والتطورات التكنولوجية الجديدة*"؛

*س)* أن الطريق إلى تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية (MDG) يظل محفوفاً بالتحديات، لا سيما في أشد البلدان فقراً في ظل الانكماش الاقتصادي العالمي؛

*ع)* أن لجنة النطاق العريض أقرت في تقريرها النهائي ("*مستلزمات القيادة عام 2010: مستقبل يقوم على النطاق العريض*") بوجوب "*استعمال الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لفائدة البشرية جمعاء*"، وأن "*النطاق العريض سيكون أساساً للاختراع والابتكار الرقمي وركيزة للاستثمارات الرقمية وغيرها التي تكمن في صلب اقتصاد ومجتمع قائمين على المعارف التي تتبادلها*"؛

*ف)* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/65/65/141 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 يقر بأنه" *في حين أن النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الزيادة المطردة في النفاذ إلى الإنترنت ...، فثمة حاجة باقية لتضييق الفجوة الرقمية وضمان إتاحة منافع التكنولوجيات الجديدة، وخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للجميع...*"وأن *"تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تطرح فرصاً وتحديات جديدة وأن هناك حاجة ملحة إلى معالجة العوائق الرئيسية التي تواجه البلدان النامية في النفاذ إلى التكنولوجيات الجديدة، مثل قلة الموارد والبنى التحتية،..."،*

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في استخدام الاتصالات الساتلية لتوفير النفاذ المستدام والميسور التكلفة إلى خدمات المعلومات والاتصالات،

وإذ يدرك

 *أ )* أن إدخال المنافسة في قطاع الاتصالات الساتلية الدولية أدى إلى زيادة تيسر خدمات اتصالات دولية متنوعة ومبتكرة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، بما في ذلك تيسر الخدمات العمومية الأساسية مثل الإغاثة في حالات الكوارث والحكومة الإلكترونية؛

*ب)* التيسر المتزايد للاتصالات المتنقلة والثابتة ذات النطاق العريض في العالم النامي والاستخدامات المبتكرة والمفيدة اقتصادياً التي تُستخدم فيها حالياً؛

*ج)* أن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية سواء الدولية أو الإقليمية تعزز الابتكار وتوفير الخدمات بأسعار معقولة وزيادة توفير الخدمات الساتلية عن طريق تسجيل ونشر أنظمتها الساتلية من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* أن تكنولوجيا النطاق العريض، كوسيلة لدعم تطبيقات الاتصالات الحيوية، ينبغي أن تكون متاحة للجميع دون تمييز؛

ه‍ ) أن التكنولوجيات الساتلية عريضة النطاق تساهم في تقليص الفجوة الرقمية (النطاق العريض) من خلال توفير خدمات الاتصالات وأن التوسع في الخدمات الساتلية عريضة النطاق يولد النمو في البلدان النامية من خلال التطبيقات الإلكترونية، مثل الصحة الإلكترونية والتعلم عن بعد والحكومة الإلكترونية والعمل عن بعد، والنفاذ إلى الإنترنت من المساكن ومن المجتمعات المحلية الذي يمكن استعماله كأداة سريعة وفعالة لتحقيق أهداف سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل بلد؛

*و )* أن الاستعمال الفعال للموارد المدارية وما يرتبط بها من طيف الترددات يساعد على ضمان التغطية العالمية وتوصيل البلدان مباشرة ولحظياً وباعتمادية وبأسعار ميسورة،

وإذ يؤكد مجدداً

 *أ )* الدور الهام الذي تؤديه خدمات الاتصالات الساتلية العمومية الدولية في ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

*ب)* دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الإدارة الدولية لموارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية؛

*ج)* الحقوق والالتزامات الدولية لجميع الإدارات بالنسبة لتخصيصاتها الترددية وتخصيصات الإدارات الأخرى؛

*د )* أن إجراءات الاتحاد في تنسيق السواتل والتبليغ عنها المحددة في لوائح الراديو تستعمل للحصول على الاعتراف والحماية الدوليين لعمليات تشغيل الشبكات الساتلية،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن البرنامج 1 لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) بشأن تنمية البنى التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقدم المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف وفي مجال التنمية الفعالة والمجدية من حيث التكاليف لشبكات الاتصالات عريضة النطاق المحلية والوطنية والدولية، بما في ذلك الاتصالات الساتلية؛

*ب)* أنشطة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات في إعداد المواد اللازمة لمساعدة البلدان النامية في مجالات إدارة الطيف وتكنولوجيا النفاذ عريض النطاق والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية وفي إدارة الكوارث،

يقـرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بتوفير المعلومات التي يطلبها بشأن التكنولوجيات والتطبيقات الساتلية المحددة في توصيات القطاع وتقاريره وبشأن الإجراءات التنظيمية الساتلية الواردة في لوائح الراديو التي تساعد البلدان النامية في إقامة وتنفيذ الشبكات والخدمات الساتلية؛

2 أن يجري قطاع الاتصالات الراديوية دراسات للوقوف على ما إذا كانت هناك ضرورة لتطبيق تدابير تنظيمية إضافية لزيادة تيسر خدمات الاتصالات العمومية الدولية المقدمة من خلال التكنولوجيا الساتلية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بضمان تعاون قطاع الاتصالات الراديوية مع قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

2 بموافاة المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية بنتائج هذه الدراسات،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 إلى تنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية تتناول تحديداً النفاذ المستدام وبأسعار ميسورة إلى الاتصالات الساتلية، بما فيها اتصالات النطاق العريض، وبالشروع في أنشطة أو دراسات، بين لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، التي من شأنها مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات في مجال تطوير واستخدام الاتصالات الساتلية؛

2 بإحاطة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات علماً بهذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية (ITSO) والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (IMSO) علماً بهذا القرار.

القـرار 26 (Rev.WRC-07)

حواشي جدول توزيع نطاقات التردد
في المادة 5 من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في لوائح الراديو تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وهي لذلك تشكل جزءاً من نص معاهدة دولية؛

*ب)* أنه ينبغي أن تكون الحواشي في جدول توزيع نطاقات التردد واضحة ومقتضبة وسهلة الفهم؛

*ج)* أنه ينبغي أن تتعلق الحواشي مباشرة بمسائل توزيع الترددات؛

*د )* أنه حرصاً على أن تتيح الحواشي إجراء تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد دون أن تؤدي إلى تعقيدات غير ضرورية، لا بد من اعتماد مبادئ خاصة باستخدام هذه الحواشي؛

*ﻫ )* أن المؤتمرات العالمية المختصة للاتصالات الراديوية في الوقت الراهن هي التي تعتمد الحواشي وأن المؤتمر المختص ينظر في أي إضافة أو تعديل أو حذف لأي حاشية ويعتمدها؛

*و )* أنه يمكن حل بعض المشاكل المتعلقة بحواشي البلدان بتطبيق اتفاق خاص وفقاً لما تنص عليه المادة **6**؛

*ز )* أن الإدارات تواجه في بعض الحالات صعوبات كبيرة ناجمة عن التضارب أو النقصان في الحواشي؛

*ح)* أن تحديث الحواشي في جدول توزيع نطاقات التردد يتطلب توفير مبادئ توجيهية واضحة وفعالة بشأن إضافة الحواشي وتعديلها وحذفها،

يقـرر

1 أنه ينبغي قدر الإمكان أن تقتصر حواشي جدول توزيع نطاقات التردد على تعديل التوزيعات ذات الصلة أو تحديدها أو تغييرها بأي شكل على ألا تتناول تشغيل المحطات أو تخصيص الترددات أو أموراً أخرى؛

2 أنه ينبغي ألا يتضمن جدول توزيع نطاقات التردد سوى الحواشي التي يترتب عليها آثار دولية بالنسبة إلى استعمال طيف الترددات الراديوية؛

3 أنه ينبغي ألا تعتمد حواشٍ جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد إلا للأسباب التالية:

 *أ )* تحقيق مرونة في جدول توزيع نطاقات التردد؛

*ب)* أو حماية التوزيعات ذات الصلة في مضمون الجدول وفي حواشٍ أخرى وفقاً للقسم II من المادة **5**؛

*ج)* أو إدخال تقييدات مؤقتة أو دائمة على خدمة جديدة لتحقيق التوافق؛

*د )* أو تلبية المتطلبات الخاصة ببلد ما أو منطقة ما إذا كان الجدول لا يسمح بتلبيتها بطريقة أخرى؛

4 أنه ينبغي أن يكون للحواشي ذات الغرض المشترك نسق مشترك وأن تجمّع كلما أمكن ذلك في حاشية واحدة مع الإحالة الملائمة إلى نطاقات التردد ذات الصلة،

يقرر كذلك

1 أنه ينبغي ألا ينظر أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في إضافة حاشية جديدة أو تعديل حاشية موجودة إلا إذا:

 *أ )* تضمن جدول أعمال هذا المؤتمر على نحو صريح نطاق التردد الذي تتعلق به الإضافة أو التعديل المقترحان لهذه الحاشية؛

*ب)* أو نظر المؤتمر في نطاقات التردد التي تتعلق بها الإضافات أو التعديلات المرغوب إجراؤها في الحواشي وقرر المؤتمر إجراء تعديلات في هذه النطاقات؛

*ج)* أو وردت الإضافة أو التعديل في الحواشي على نحو صريح في جدول أعمال المؤتمر كنتيجة للنظر في المقترحات التي تقدمها إدارة أو عدة إدارات مهتمة؛

2 أنه ينبغي أن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها الخاصة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بنداً دائماً يتيح النظر في مقترحات الإدارات بهدف حذف حواشي البلدان أو أسماء البلدان في هذه الحواشي في حال لم تعد إليها حاجة؛

3 أنه في الحالات التي لا تغطيها الفقرتان 1 و2 من "*يقرر كذلك*" يمكن النظر، بصورة استثنائية، في مقترحات تتعلق بحواشٍ جديدة أو بإجراء تعديلات على حواشٍ موجودة في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إذا تعلقت بإجراء تصحيح لحالات واضحة من إغفال أو تضارب أو لبس أو أخطاء صياغية وتكون قد قدّمت إلى الاتحاد وفقاً لما ينص عليه الرقم 40 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (أنطاليا، 2006)،

يحث الإدارات

1 على مراجعة الحواشي دورياً واقتراح حذف حواشي البلدان الخاصة بها أو أسماء بلدانها من الحواشي، حسب الحالة؛

2 على أن تأخذ في الاعتبار الفقرة "*يقرر كذلك*" الواردة أعلاه عند تقديم مقترحات إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

القـرار 27 (Rev.WRC-12)

استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مبادئ التضمين بالإحالة قد اعتمدت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وروجعت في المؤتمرات العالمية التالية (انظر الملحقين 1 و2 بهذا القرار)؛

*ب)* أن هناك أحكاماً في لوائح الراديو تتضمن إحالات لا توضح بالقدر الكافي ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي،

وإذ يلاحظ

أن الإحالات إلى قرارات أو توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لا تتطلب إجراءات خاصة ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تكون قد وافقت على هذه النصوص،

يقـرر

1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛

2 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:

- لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة ببنود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

- تحديد الطريقة الصحيحة للإحالة على أساس المبادئ المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛

- تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛

3 تطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 3 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛

4 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 2 بهذا القرار؛

5 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك قائمة الإحالات المرجعية للأحكام التنظيمية، بما في ذلك الحواشي والقرارات، التي تتضمن بالإحالة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 3 بهذا القرار)،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذا القرار؛

2 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛

3 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،

يدعو الإدارات

إلى إعداد اقتراحات لعرضها على المؤتمرات القادمة، مع مراعاة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لتوضيح صفة الإحالات التي ما زالت ملتبسة من حيث الصفة الإلزامية أو غير الإلزامية للإحالات المعنية بغية تعديل الإحالات:

‘1’ التي تبدو أنها ذات صفة إلزامية، وتحديد هذه الإحالات على أنها تضمين بالإحالة وذلك باستخدام صياغة ربط واضحة وفقاً للملحق 2؛

‘2’ ذات الصفة غير الإلزامية، بحيث تكون الإحالة إلى "آخر صيغة" من التوصيات.

الملحـق 1 بالقـرار 27 (Rev.WRC-07)

مبادئ التضمين بالإحالة

1 لأغراض لوائح الراديو، لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية.

2 عندما تكون النصوص ذات الصلة قصيرة ينبغي إدراج النص موضع الإحالة في متن لوائح الراديو بدلاً من استعمال التضمين بالإحالة.

3 عندما تكون هناك إحالة إلزامية إلى توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، مدرجة في الفقرة "*يقـرر*" من قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يكون هو ذاته مستشهداً به في حكم أو حاشية في لوائح الراديو باستخدام صيغة إلزامية (أي المضارع أو "يجب")، يجب كذلك اعتبار هذه التوصية أو أجزاء منها متضمنة بالإحالة.

4 لا ينظر في استعمال التضمين بالإحالة إذا كانت النصوص ذات طابع غير إلزامي أو كانت تحيل إلى نصوص أخرى ذات طابع غير إلزامي.

5 تنطبق الأحكام التالية إذا تقرر، على أساس كل حالة على حدة، تضمين نصوص بالإحالة على أساس إلزامي:

1.5 يتمتع النص المتضمن بالإحالة بنفس صفة المعاهدة التي تتمتع بها لوائح الراديو ذاتها؛

2.5 يجب أن تكون الإحالة صريحة وأن تحدد جزءاً من النص بعينه (حسب الاقتضاء) والصيغة أو رقم الإصدار؛

3.5 يجب تقديم النص المتضمن بالإحالة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص لاعتماده وفقاً للفقرة 3 من *"يقـرر"*؛

4.5 تنشر كل النصوص المتضمنة بالإحالة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 5 من *"يقـرر"*.

6 إذا تم، بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية، تحديث نص متضمن بالإحالة (مثل توصية لقطاع الاتصالات الراديوية) يستمر انطباق الإحالة الواردة في لوائح الراديو على الصيغة السابقة المتضمنة بالإحالة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية مختص على تضمين الصيغة الجديدة. وترد الآلية الخاصة للنظر في هذه الخطوة في [القرار **28 (Rev.WRC-03)**](#القرار_28_Rev_WRC03).

الملحـق 2 بالقـرار 27 (Rev.WRC-07)

تطبيق التضمين بالإحالة

عند إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة في أحكام لوائح الراديو أو عند استعراض حالات قائمة من التضمين بالإحالة ينبغي للإدارات ولقطاع الاتصالات الراديوية مراعاة العوامل التالية لكفالة استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة التي تفي بالغرض المقصود تبعاً لما إذا كانت كل إحالة إلزامية (أي أنها متضمنة بالإحالة) أم غير إلزامية:

الإحالات الإلزامية

1 تستعمل الإحالات الإلزامية صياغة واضحة مثل "يجب" أو صيغة المضارع الملزم؛

2 تحدد الإحالات الإلزامية صراحة وبالتحديد، مثل "توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU‑R M.541‑8"؛

3 إذا كان نص الإحالة المقصودة في مجمله غير مناسب لأن يكون نصاً يتمتع بصفة معاهدة، تقتصر الإحالة على تلك الأجزاء من النص المعني التي تتسم بطابع المعاهدة، مثل "الملحق A بتوصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU‑R Z.123‑4".

الإحالات غير الإلزامية

4 تستعمل في الإحالات غير الإلزامية أو الإحالات الملتبسة التي يتقرر أنها ذات طابع غير إلزامي (أي أنها غير متضمنة بالإحالة) صياغة ملائمة مثل "ينبغي" أو "يجوز". وقد تشير هذه الصياغة الملائمة إلى "آخر صيغة" للتوصية. ويمكن تغيير أي من الصياغات الملائمة في أي مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية.

الملحـق 3 بالقـرار 27 (Rev.WRC-12)

الإجراءات التي يطبقها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية
لاعتماد التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية
أو أجزاء منها

تتاح النصوص المتضمنة بالإحالة للوفود قبل فترة كافية لتمكين جميع الإدارات من الاطلاع عليها باللغات المستعملة في الاتحاد. وتتاح نسخة واحدة من النصوص لكل إدارة بوصفها إحدى وثائق المؤتمر.

وتقوم اللجان، أثناء كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بوضع قائمة بالنصوص المتضمنة بالإحالة وتحديثها، وكذلك قائمة إحالات مرجعية بالأحكام التنظيمية، بما فيها الحواشي والقرارات، التي تتضمّن بالإحالة هذه التوصيات لقطاع الاتصالات الراديوية. وتُنشر هذه القوائم بوصفها إحدى وثائق المؤتمر تبعاً لتطور أعمال المؤتمر.

وبعد نهاية كل مؤتمر يقوم مكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة بتحديث مجلد لوائح الراديو الذي تجمع فيه النصوص المتضمنة بالإحالة، تبعاً لتطور أعمال المؤتمر، والمسجلة في الوثيقة المذكورة أعلاه.

القـرار 28 (Rev.WRC-03)

مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية
المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

 أ ) أن فريق الخبراء التطوعي المعني بتبسيط لوائح الراديو اقترح نقل بعض نصوص لوائح الراديو إلى وثائق أخرى، خاصة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، باستعمال إجراء التضمين بالإحالة؛

ب) أن أحكام لوائح الراديو تنطوي في بعض الحالات على إلزام للدول الأعضاء بالامتثال للمعايير أو المواصفات المتضمنة بالإحالة؛

ج) أن الإحالات إلى النصوص المتضمنة يجب أن تكون صريحة وأن تحيل إلى حكم معين بدقة (انظر القرار **(Rev.WRC-03)27** [[2]](#footnote-2)\*)؛

د ) أن جميع نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة منشورة في أحد مجلدات لوائح الراديو؛

ﻫ ) أنه يمكن لقطاع الاتصالات الراديوية، آخذاً بعين الاعتبار التطور التكنولوجي السريع، أن يراجع توصياته المتضمنة بالإحالة على فترات زمنية قصيرة؛

و ) أنه بعد تنقيح إحدى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصاً متضمناً بالإحالة فإن الإحالة في لوائح الراديو تظل منطبقة على الصيغة السابقة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي مختص على تضمين الصيغة الجديدة؛

*ز )* أن من المستصوب أن تشتمل النصوص المتضمنة بالإحالة على أحدث التطورات التقنية،

وإذ يلاحظ

أن الإدارات تحتاج وقتاً كافياً لدراسة العواقب الممكنة للتغييرات في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصوصـاً متضمنة بالإحالة ولذلك فإنها ستستفيد كثيراً من إبلاغها بأسرع ما يمكن بالتوصيات التي تمت مراجعتها والموافقة عليها أثناء فترة الدراسة المنصرمة أو أثناء انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

يقـرر

1 أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة؛

2 أنه ينبغي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، استناداً إلى ذلك، أن يفحص تلك التوصيات المراجعة وأن يتخذ قراراً بشأن تحيين الإحالات المقابلة في لوائح الراديو أو عدم تحيينها؛

3 أنه، إذا قرر المؤتمر عدم تحيين الإحالات المقابلة فإن الصيغة موضع الإحالة الجارية تظل قائمة في لوائح الراديو؛

4 أن تدرج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في جداول المؤتمرات المقبلة مسألة بحث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،

يحث الإدارات

1 على المشاركة بصورة إيجابية في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمراجعة التوصيات التي تتضمن لوائح الراديو إحالة إلزامية إليها؛

2 على دراسة أية مراجعات مذكورة لتوصيات القطاع التي تحتوي على نص متضمن بالإحالة وإعداد اقتراحات بشأن إمكانية تحيين الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو.

القـرار 67 (WRC‑12)

تحديث لوائح الراديو وإعادة ترتيبها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الطيف الراديوي مورد محدود وأن الاحتياجات من الطيف تتطور وتتزايد باستمرار مع تعدُّد متزايد لتطبيقات الاتصالات الراديوية؛

*ب)* أن لوائح الراديو تقوم على المبادئ المذكورة في ديباجتها؛

*ج)* أن عدة محاولات قد جرت لاستعراض لوائح الراديو وتبسيطها وتحديثها بعد إعادة تنظيم الاتحاد الدولي للاتصالات في مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي لعام 1992؛

*د )* أن معظم بنود جدول الأعمال في المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية كانت تتعلق بتوزيعات نطاقات التردد الواردة حالياً في المادة **5** وما يرتبط بها من لوائح؛

*ﻫ )* أن الإجراءات التنظيمية ينبغي تقييمها بصورة مستمرة للوفاء بطلبات الإدارات،

وإذ يعترف

 *أ )* بأن حقوق الإدارات في نشر الخدمات وتشغيلها وحمايتها ينبغي أن تكون هي المبدأ الإرشادي دون أن يؤثر ذلك على الإدارات الأخرى؛

*ب)* أن دراسات استعراض لوائح الراديو من أجل تبسيطها قد تستغرق أكثر من دورة دراسية،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن أحد أغراض لوائح الراديو هو تحقيق الإدارة الفعالة والاستعمال الفعال للطيف؛

*ب)* أن التوصيات المضمنة بالإحالة على النحو الوارد في المجلد 4 من لوائح الراديو يمكن أن تقتصر على قائمة بالعناوين مع الإحالات المرجعية إلى هذه التوصيات في لوائح الراديو،

يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى بدء دراسات بشأن إمكانية تحديث المعلومات المتقادمة واستعراضها وربما مراجعتها، وكذلك إعادة ترتيب بعض أجزاء لوائح الراديو، باستثناء المواد **1** و**4** و**5** و**6** و**7** و**8** و**9** و**11** و**13** و**14** و**15** و**16** و**17** و**18** و**21** و**22** و**23** و**59** وتلك الأجزاء التي تجري مراجعتها على أساس منتظم، حسب الاقتضاء؛

2 إلى تقديم نتائج هذه الدراسات لينظر فيها مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية وفقاً لهذا القرار،

يدعو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

برفع تقرير عن حالة هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

القـرار80 (Rev.WRC-07)

الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المادتين 12 و44 من الدستور تضعان المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛

*ب)* أن هذه المبادئ قد أدخلت في لوائح الراديو؛

*ج)* أن المادة I من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات تنص على أن "الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للاتصالات (ويشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد") بوصفه الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ ما يكون ملائماً من الإجراءات بموجب صكه التأسيسي لإنجاز الأغراض المحددة في هذا الصك"؛

*د )* أنه يتعين، وفقاً للأرقام **30.11** و**31.11** و**2.31.11**،فحص بطاقات التبليغ في ضوء أحكام لوائح الراديو، بما في ذلك الحكم الذي يتعلق بالمبادئ الأساسية، علماً بأن صياغة قواعد إجرائية ملائمة تجري لهذا الغرض؛

*ﻫ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 كلّف لجنة لوائح الراديو بأن تضع، في إطار الأرقام **30.11** و**31.11** و**2.31.11**، القواعد الإجرائية الواجب اتباعها للامتثال للمبادئ الواردة في الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو؛

*و )* أن اللجنة قدمت، وفقاً للقرار **80 (WRC-97)**، تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 تشير فيه إلى الحلول الممكنة وتقول فيه إنها توصلت بعد دراسة لوائح الراديو

إلى أنه ليس هنالك حالياً أي أحكام في لوائح الراديو تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ أو التنسيق بالمبادئ المعلنة في الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو؛

*ز )* أن اللجنة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنية باستعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وضعت توصيات في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن للمؤتمر أن يصدر تعليمات لقطاعات الاتحاد وفقاً لأحكام الرقم 127 من الاتفاقية؛

*ب)* أن على الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) أن يقوم، وفقاً للرقم 160C من الاتفاقية، باستعراض أي مسألة بناء على توجيه أحد المؤتمرات؛

*ج)* تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (انظر الملحق 1)؛

*د )* تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (انظر الملحق 2)؛

*ﻫ )* أنه تم حل بعض القضايا المحددة في التقرير المشار إليه في الفقرة *ج)* من " *إذ يلاحظ*" قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007،

يقـرر

1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛

2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛

3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير مرحلي تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات المتخذة في صدد هذا القرار،

يدعـو

1 الهيئات الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية، وخاصة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، إلى تقديم مساهمات ذات صلة إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية لتضمينها في تقريره إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية؛

2 الإدارات إلى المساهمة في الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقـرر*" وفي أعمال لجنة لوائح الراديو كما هو مبين في الفقرة 2 من *"يقـرر"*.

الملحـق 1 بالقـرار 80 (Rev.WRC-07)

تقرير لجنة لوائح الراديو
إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000

أشار العديد من أعضاء لجنة لوائح الراديو، في تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000[[3]](#footnote-3)1، إلى أن بعض الإدارات، وخاصة إدارات البلدان النامية، قد تواجه بعض الصعوبات في الجوانب التالية:

- مبدأ "الخدمة حسب ترتيب الطلبات" يقيّد بل ويمنع أحياناً النفاذ إلى بعض نطاقات التردد والمواقع المدارية واستعمالها؛

- الضعف النسبي لموقف البلدان النامية في مفاوضات التنسيق لأسباب عديدة مثل الافتقار إلى الموارد والخبرة المتخصصة؛

- ملاحظة اختلافات من حيث الاتساق في تطبيق لوائح الراديو؛

- التبليغ عن سواتل "وهمية" الذي يقيد خيارات النفاذ؛

- تزايد استعمال نطاقات خطط التذييلين **30** و**30A** في الأنظمة الإقليمية متعددة
القنوات، الأمر الذي قد يغير الغرض الرئيسي من هذه الخطط، أي إتاحة النفاذ المنصف لجميع البلدان؛

- التأخير الكبير في أعمال المعالجة في مكتب الاتصالات الراديوية الذي يرجع إلى التعقيد الشديد للإجراءات المطلوبة وارتفاع عدد البطاقات المقدمة؛ وهذا التأخير هو أحد أسباب تراكم أعمال التنسيق لمدة 18 شهراً والذي قد يمتد إلى ثلاث سنوات ويؤدي إلى أوضاع تنظيمية غير ثابتة، إلى جانب مزيد من التأخير في عملية التنسيق لا تستطيع الإدارات التغلب عليه وربما ضياع التخصيص بسبب تجاوز المهلة المحددة؛

- احتمال وضع بعض الأنظمة الساتلية في مدارها قبل استكمال التنسيق؛

- قد تكون المهل القانونية، مثل المهل المذكورة في الرقم **48.11**، غير كافية في كثير من الحالات لتمكين البلدان النامية من استكمال المتطلبات التنظيمية وتصميم الأنظمة الساتلية وبنائها وإطلاقها؛

- عدم وجود أحكام خاصة بالرقابة الدولية للتأكد من وضع الشبكات الساتلية (التخصيصات والمدارات) في الخدمة.

الملحـق 2 بالقـرار 80 (Rev.WRC-07)

تقرير لجنة لوائح الراديو
إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

تضمّن تقرير لجنة لوائح الراديو، المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003[[4]](#footnote-4)2، مبادئ لتلبية الفقرة 2 من "*يقـرر"* في القرار **80 (WRC-2000)**، على النحو التالي:

- تدابير خاصة للبلدان التي تقدم أول بطاقة تبليغ عن الشبكات الساتلية لديها:

- يولى اعتبار خاص، على أساس استثنائي، للبلدان التي تقدم أول بطاقة تبليغ لها لنظام ساتلي مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

- ينبغي لهذا الغرض مراعاة الاعتبارات التالية:

- الأثر على الإدارات الأخرى؛

- الخدمة الساتلية التي يوفرها النظام (أي الخدمة الثابتة الساتلية، الخدمة المتنقلة الساتلية، الخدمة الإذاعية الساتلية)؛

- نطاق التردد الذي تغطيه بطاقة التبليغ؛

- أن النظام يستهدف تلبية الاحتياجات المباشرة للبلد المعني أو البلدان المعنية؛

- تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة:

- يمكن تحديد الشروط التي يجوز بموجبها منح التمديد على أساس استثنائي للبلدان النامية عندما يتعذر عليها استكمال متطلبات المهلة التنظيمية بحيث يتاح لها ما يكفي من الوقت لتصميم الأنظمة الساتلية وبنائها وإطلاقها؛

- ينبغي أن تدرج الشروط المحددة بموجب الفقرة السابقة في لوائح الراديو كأحكام تسمح لمكتب الاتصالات الراديوية بمنح التمديد.

القـرار 86 (Rev.WRC-07)

تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)
لمؤتمر المندوبين المفوضين

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد ناقش تنفيذ القرار 86 (مينيابوليس، 1998) وقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أن يحدد النطاق والمعايير التي ينبغي للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية استخدامها لتنفيذ [القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)](#القرار_86_المراجع_في_مراكش_2002)؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) دعا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن ينظر في القرار 86 (مراكش، 2002) وأن يعرض نتائج دراسته على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010،

وإذ يدرك

أن لجنة لوائح الراديو تقدمت بمقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي وفقاً للرقمين **1.0.13** و**2.0.13** من المادة **13** من لوائح الراديو،

وإذ يلاحظ

أن الإدارات قد ترغب أيضاً في تقديم مقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي يمكن إدراجه في لوائح الراديو،

يقـرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛

2 إلى التأكد من أن هذه الإجراءات والتذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،

يدعو الإدارات

إلى أن تنظر، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، في اتخاذ تدابير ملائمة بشأن [القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)](#القرار_86_المراجع_في_مراكش_2002).

القـرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)

إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ
وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن فريق الخبراء التطوعي المنشأ لدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو اقترح إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية بغية تبسيط الإجراءات؛

*ب)* أن القرار 18 (كيوتو، (1994 لمؤتمر المندوبين المفوضين كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، (1997 اعتمد إدخال بعض التعديلات على لوائح الراديو وأنها دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1999؛

*د )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستند إلى إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية لأداء دوره وصلاحياته في مجال الاتصالات الفضائية؛

*ﻫ )* أن نطاق تطبيق هذا القرار قد اتسع ليتجاوز الأهداف التي كان يقصدها القرار؛

*و )* أنه لا توجد معايير لطريقة تطبيق هذا القرار بغية الوصول، على النحو الملائم، إلى الأهداف المذكورة فيه،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أنه من الهام أن تبقى هذه الإجراءات مستكملة وبسيطة بقدر الإمكان عملاً على تخفيض التكاليف التي تقع على عاتق الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القرار 85 (مينيابوليس، (1998 لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار
49 (Rev.WRC-2000) يشملان جميع المسائل المتعلقة بالإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب؛

*ب)* القرار 80 (Rev.WRC-2000) والمتعلق بإجراء الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ الواردة في دستور الاتحاد،

يقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 ومن المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية

استعراض وتحيين إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية بما في ذلك الخصائص التقنية المصاحبة إلى جانب التذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو، بهدف:

‘1’ العمل وفقاً للمادة 44 من الدستور على تسهيل الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي لجميع الترددات الراديوية والمدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وامتثالاً لأحكام لوائح الراديو، حتى يتسنى للبلدان أو لمجموعات البلدان النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ومراعاة الموقع الجغرافي لبعض البلدان؛

‘2’ الحرص على مراعاة أحدث التكنولوجيات في هذه الإجراءات والخصائص والتذييلات؛

‘3’ العمل على تبسيط إجراءات مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات وتحقيق وفورات في التكلفة،

يقرر كذلك أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

أن يحدد نطاق تطبيق هذا القرار وكذلك المعايير التي ينبغي استخدامها لتنفيذه.

(مينيابوليس، 1988) - (المراجع في مراكش، 2002)

القـرار 95 (Rev.WRC-07)

استعراض عام للقرارات والتوصيات
الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو
والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن من المهم إبقاء القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قيد الاستعراض المستمر بهدف تحديثها؛

*ب)* أن تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدمة إلى المؤتمرات السابقة تشكل أساساً مفيداً لإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها؛

*ج)* أن من الضروري وجود بعض المبادئ والخطوط التوجيهية التي تسمح للمؤتمرات المقبلة بالتعامل مع القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة والتي لا تتصل بجدول أعمال المؤتمر،

يقرر أن يدعو المؤتمرات العالمية المختصة المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي تتصل بجدول أعمال المؤتمر للنظر في إمكانية مراجعتها أو الاستعاضة عنها أو إلغائها، واتخاذ التدابير المناسبة؛

2 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي لا تتصل بأي بند في جدول أعمال المؤتمر بغية:

- إلغاء تلك القرارات والتوصيات التي انتهى الغرض منها أو التي لم تعد ضرورية؛

- استعراض الحاجة إلى تلك القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات لم يحرز أي تقدم بشأنها خلال الفترتين الأخيرتين بين المؤتمرات؛

- تحديث وتعديل القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تجاوزها الزمن، وتصويب الحالات الواضحة من الإغفال أو التعارض أو اللبس أو أخطاء الصياغة، وإدخال أي تعديل ضروري لتأمين اتساقها؛

3 إلى أن يعمد كل مؤتمر في بدايته إلى تحديد أي لجنة في إطار المؤتمر تضطلع بالمسؤولية الأولى عن استعراض كل من القرارات والتوصيات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "*يقـرر*" أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها والقيام، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها، بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر في صدد الفقرتين 1 و2 من "*يقـرر*"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

2 بتضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدولي أعمال المؤتمرين القادمين،

يدعو الإدارات

إلى تقديم مساهمات بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر

إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية.

القـرار 114 (Rev.WRC-12)

دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة
لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية
(أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية
غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق MHz 5 150 - 5 091

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* التوزيع الحالي لنطاق الترددات MHz 5 250‑5 000 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

*ب)* متطلبات كل من خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) في النطاق المذكور أعلاه،

وإذ يعترف

 *أ )* بأنه يجب منح الأولوية إلى نظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) تماشياً مع الرقم **444.5** وأنظمة معيارية دولية أخرى خاصة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات MHz 5 150‑5 030؛

*ب)* بأنه، تماشياً مع الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، قد يكون من الضروري استخدام نطاق الترددات MHz 5 150‑5 091 لنظام الهبوط بالموجات الصغرية في حال تعذرت تلبية احتياجاته في نطاق الترددات MHz 5 091‑5 030؛

*ج)* بأن الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية سوف تحتاج إلى النفاذ إلى نطاق الترددات MHz 5 150‑5 091 في الأمد القصير،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن التوصية ITU-R S.1342 تصف طريقة لتحديد مسافات التنسيق للمحطات الدولية المعيارية لنظام الهبوط بالموجات الصغرية في نطاق الترددات MHz 5 091‑5 030، والمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية، التي توفر وصلات تغذية في الاتجاه أرض-فضاء في النطاق MHz 5 150‑5 091؛

*ب)* العدد الصغير من محطات الخدمة الثابتة الساتلية الواجب أخذها بعين الاعتبار؛

*ج)* استحداث أنظمة جديدة من شأنها تقديم معلومات إضافية عن الملاحة الراديوية وتشكل جزءاً لا يتجزأ من خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

يقـرر

1 أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات MHz 5 150‑5 091 أن تضمن عدم تسببها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

2 أنه ينبغي مراجعة توزيع الترددات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات MHz 5 150‑5 091 أثناء مؤتمر مختص قادم للاتصالات الراديوية ينعقد قبل 2018؛

3 إجراء دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تقدم وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،

يدعو الإدارات

عند تخصيص ترددات في النطاق MHz 5 150‑5 091 قبل 1 يناير 2018 لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران أو لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض‑فضاء)، إلى أن تتخذ كل الخطوات العملية لتفادي التداخل المتبادل فيما بينها،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتقاسم هذا النطاق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،

يدعـو

1منظمة الطيران المدني الدولي إلى أن تقدم معايير تقنية وتشغيلية ملائمة لإجراء دراسات التقاسم للأنظمة الجديدة للطيران؛

2 أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية كافة، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولي، إلى المشاركة الفعّالة في هذه الدراسات،

يكلّف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

القـرار 151 (WRC-12)

توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية
في نطاقات التردد بين 10 وGHz 17 في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، (2012،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن النطاقات الحالية غير المخططة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في المدى GHz 15-10 تستعمل استعمالاً كثيفاً من أجل مجموعة واسعة من التطبيقات وأن هذه التطبيقات أدت إلى ارتفاع سريع في الطلب على هذا المدى من الترددات؛

*ب)* أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض في النطاق GHz 15‑10 في الإقليم 3 للاتحاد يبلغ MHz 750 وGHz 1,05 على التوالي؛

*ج)* أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض في النطاق GHz 15‑10 في الإقليم 2 للاتحاد يبلغ MHz 750 وGHz 1,0، على التوالي؛

*د )* أن المؤتمر WRC‑12 اعتمد [القرار **152 (WRC-12)**](#القرار_152_WRC12) للنظر في إمكانية منح توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 وMHz 300 في الإقليم 3؛

*ﻫ )* أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض في النطاق GHz 15‑10 في الإقليم 1 يبلغ MHz 750 وMHz 750، على التوالي؛

*و )* أن الاختلاف الحالي في السعة بين الإقليمين 2 و3 للاتحاد والإقليم 1 للاتحاد سيزداد بعد تطبيق الفقرة *د)* من *"إذ يضع في اعتباره"* ويولد عدم توازن بين هذه الأقاليم، وبالتالي، يقيد المشغلين الساتليين في أقاليم الاتحاد المختلفة بالنسبة إلى الاستخدام الكامل والفعال لموارد الترددات المحدودة لكي يواكبوا الطلب المتزايد على الطيف المشار إليه في الفقرة *أ)* من *"إذ يضع في اعتباره"*؛

*ز )* أن هناك حاجة إلى حل مشكلة نقص الطيف في الإقليم 1 والإقليمين 2 و3 كما هو موضح في الفقرات من *ب)* إلى *ﻫ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* للتمكن من تلبية الطلب المتزايد على الطيف المشار إليه في الفقرة *أ )* من *"إذ يضع في اعتباره"* واستخدام موارد الطيف المحدودة بطريقة فعالة واقتصادية وفقاً للمبدأ الوارد في المادة **44** من دستور الاتحاد؛

*ح)* أنه ينبغي توزيع نطاقات التردد، حيثما كان ذلك ممكناً، على أساس عالمي (تناسق الخدمات وفئات الخدمات وحدود نطاقات الترددات) مع مراعاة عوامل السلامة والعوامل التقنية والتشغيلية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة،

وإذ يدرك

 *أ )* أنه ستكون هناك حاجة إلى إجراء دراسات لتحديد التغييرات التنظيمية، بما في ذلك منح توزيعات إضافية للخدمة الثابتة الساتلية للوفاء بالاحتياجات المتزايدة من الطيف؛

*ب)* أن من المهم ضمان ألا تتسبب أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية في فرض قيود لا داعي لها على الخدمات الأولية القائمة التي لها توزيعات في النطاق GHz 17‑10؛

*ج)* أن هناك تخصيصات في النطاق GHz 14,8‑14,5 في خطة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و3 في التذييل **30A** من أجل 22 بلداً في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا-المحيط الهادئ؛

*د )* أنه يمكن إضافة تخصيصات جديدة إلى قائمة تخصيصات التذييل **30A** من أجل الإقليمين 1 و3 بعد تطبيق المادة 4 من التذييل **30A** بنجاح؛

*ﻫ )* أنه ترد تخصيصات وتعيينات للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في خطة التذييل **30B** وقائمته في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75؛

*و )* أن بالإمكان بلورة قائمة التذييل **30B** المذكورة أعلاه في الاتجاه أرض-فضاء باستخدام إجراءات المادتين 6 و7 من التذييل **30B**؛

*ز )* أن التذييل **30** يتضمن تخصيصات في نطاق التردد GHz 12,5‑11,7 في خطة الخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و3؛

*ح)* أن محطات الإرسال أو الاستقبال الأرضية، حسب الحالة، التي تستعمل التعيينات أو التخصيصات المذكورة سابقاً المدرجة في الخطط أو في القوائم، يمكن أن تقع في أي نقطة داخل منطقة خدمة الشبكة الساتلية المرتبطة بها،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أن النطاق GHz 13,75‑13,25 موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على أساس أولي؛

*ب)* أن سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) المزودة بثلاثة أنواع من أجهزة الاستشعار النشيط في النطاق GHz 13,75‑13,25 هي: مقاييس الانتثار، ومقاييس الارتفاع، ورادارات كشف الهواطل، تعمل في هذا النطاق منذ سنوات عديدة. وتُستخدم أنظمة الاستشعار عن بعد في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بأسلوب صدى التناثر العكسي لمراقبة الطقس والمياه وتغير المناخ وغيرها من حالات الطوارئ المشابهة بغية اتقاء الكوارث الطبيعية، وقد تعاني هذه الخدمة من التداخل الناجم عن الخدمة الثابتة الساتلية (الوصلة الصاعدة)؛

*ج)* أنه على الرغم من أن عدداً محدوداً من البلدان هو الذي يشغّل حالياً سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)، فإن القياسات تجرى في كل أنحاء العالم وتوزَّع بيانات الاستشعار عن بعد وما يتصل بها من التحليلات وتستعمل في العالم كله، مما يعود بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره؛

*د )* أن أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ذات أهمية حاسمة في حماية الحياة البشرية والموارد الطبيعية. ولا بد من ضمان حمايتها دون فرض أي قيود لا مسوغ لها على عملياتها في النطاق GHz 13,75‑13,25؛

*ﻫ )* أن النطاق GHz 15,4‑15,35 الذي ينطبق عليه الرقم **340.5** موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) ولخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وخدمة الفلك الراديوي؛

*و )* أن نطاق التردد GHz 14‑13,75 مخصص على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية وخدمات التحديد الراديوي للموقع، وعلى أساس ثانوي لكل من الخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) والخدمة الساتلية للترددات المعيارية وإشارات التوقيت (أرض-فضاء)، وأن أحكام الرقمين **502.5** و**503.5** والقرار **144 (Rev.WRC‑07)** تنطبق على هذا النطاق،

يقـرر

1 أن يُستكمل ما يلي من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:

’1‘ دراسات للنطاقات الممكنة من أجل توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية بمقدار MHz 250 في الإقليم 1 في كلا الاتجاهين ضمن النطاق GHz 17‑10، مع تركيز خاص على مدى الترددات الملاصق للتوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية (أو شبه الملاصق لها)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (النطاقات)؛

’2‘ دراسات تشمل النظر في استعمال التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في كلا الاتجاهين من خلال استعراض الأحكام التنظيمية، باستثناء الرقمين **502.5** و**503.5** والقرار **144 (Rev.WRC-07)،** مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق GHz 17‑10؛

2 أنه في حال النظر في استعمال النطاق GHz 14,8‑14,5، يلزم اتخاذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بخطة وقائمة التذييل **30A**، حسب الحالة، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها بصورة كافية، على أن يُراعى تحديداً:

’1‘ إجراءات التنسيق المطلوبة بين شبكات التذييل **30A**، حسب الحالة، والاستخدام الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛

’2‘ ضرورة التمكن من نصب محطات الإرسال الأرضية المدرجة في خطة التذييل **30A** وقائمته في أي موقع داخل مناطق الخدمة الخاصة بها؛

’3‘ ضرورة توفير الحماية الملائمة للتخصيصات المدرجة في خطة التذييل **30A** وقائمته، حسب الحالة، من أي استخدام جديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛

3 أنه ينبغي استبعاد النطاق GHz 12,5‑11,7 من النظر، بيد أنه إذا نظر في استخدام هذا النطاق في الإقليم 1، فإنه يلزم اتخاذ التدابير الملائمة إزاء خطة التذييل **30** وقائمته، حسب الحالة، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها بصورة كاملة، على أن يراعى تحديداً:

’1‘ إجراءات التنسيق المطلوبة بين شبكات التذييل **30**، حسب الحالة، والاستخدام الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛

’2‘ ضرورة التمكن من نصب محطات الاستقبال الأرضية المدرجة في خطة التذييل **30** وقائمته في أي موقع داخل مناطق الخدمة الخاصة بها؛

’3‘ ضرورة توفير الحماية الملائمة للتخصيصات المدرجة في خطة التذييل **30** وقائمته، حسب الحالة، من أي استخدام جديد للخدمة الثابتة الساتلية لهذه النطاقات؛

4 أن يُستبعد النطاق GHz 13,25‑12,75 من الدراسات المشار إليها في هذ القرار؛

5 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن المسائل التقنية (بما في ذلك الحسابات والمعايير اللازمة) والتشغيلية والتنظيمية بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة الفقرات 1 و2 و3و4 *من "يقـرر"*، في الوقت المناسب ليتمكن المؤتمر WRC‑15 من النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراءات المناسبة،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية من خلال تقديم مساهمات.

القـرار 152 (WRC-12)

توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية
في الاتجاه أرض-فضاء في نطاقات التردد بين 13 وGHz 17
في الإقليم 2 والإقليم 3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، (2012،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن النطاقات الحالية غير المخططة للخدمة الثابتة الساتلية في المدى GHz 15-10 تستعمل استعمالاً كثيفاً من أجل مجموعة واسعة من التطبيقات وأن هذه التطبيقات أدت إلى ارتفاع سريع في الطلب على هذا المدى من الترددات؛

*ب)* أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض في النطاق GHz 15‑10 في الإقليم 3 يبلغ MHz 750 وGHz 1,05 على التوالي؛

*ج)* أن الطيف الموزع للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض في النطاق GHz 15‑10 في الإقليم 2 يبلغ MHz 750 وGHz 1,0 على التوالي؛

*د )* أن اختلاف السعة المبين في الفقرتين *إذ يضع في اعتباره ب)* و*ج)* يؤدي إلى تقييد عرض النطاق في الاتجاه أرض‑فضاء وبالتالي يقيّد قدرة المشغلين الساتليين على استخدام مورد الطيف المحدود استخداماً تاماً وفعالاً لتلبية الطلب المتزايد على الطيف المشار إليه في الفقرة *أ)* من *"إذ يضع في اعتباره"*؛

*ﻫ )* أن هناك حاجة إلى حل مشكلة نقص الطيف في الاتجاه أرض-فضاء كما هو موضح في الفقرتين *ب)* و*ج)* من*"إذ يضع في اعتباره"* للتمكن من تلبية الطلب المتزايد على الطيف المشار إليه في الفقرة *أ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* واستخدام موارد الطيف المحدودة بطريقة فعالة واقتصادية وفقاً للمبدأ الوارد في المادة **44** من دستور الاتحاد؛

*و )* أن منح توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في الاتجاه أرض-فضاء تكون ملاصقة للتوزيعات الحالية (أو شبه ملاصقة لها) ضروري لحل مسألة نقص الطيف المذكورة في الفقرتين *ب) وج)* من *"إذ يضع في اعتباره"*؛

*ز )* أنه ينبغي توزيع نطاقات التردد، حيثما كان ذلك ممكناً، على أساس عالمي (تناسق الخدمات وفئات الخدمات وحدود نطاقات الترددات) مع مراعاة عوامل السلامة والعوامل التقنية والتشغيلية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة،

وإذ يدرك

 *أ )* أن من المهم ضمان ألا تتسبب أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية في فرض قيود لا داعي لها على الخدمات الأولية القائمة التي لها توزيعات في النطاق GHz 17‑13؛

*ب)* أن هناك تخصيصات في النطاق GHz 14,8‑14,5 في خطة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية للإقليمين 1 و3 في التذييل **30A** من أجل 22 بلداً في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا-المحيط الهادئ؛

*ج)* أنه يمكن إضافة تخصيصات جديدة إلى قائمة تخصيصات التذييل **30A** من أجل الإقليمين 1 و3 بعد تطبيق المادة 4 من التذييل **30A** بنجاح؛

*د )* أنه ترد تعيينات وتخصيصات للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في خطة التذييل **30B** وقائمته في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75؛

*ﻫ )* أن بالإمكان بلورة قائمة التذييل **30B** المذكورة أعلاه في الاتجاه أرض-فضاء باستخدام إجراءات المادتين 6 و7 من التذييل**30B** ؛

*و )* أن محطات الإرسال الأرضية التي تستعمل هذه التعيينات أو التخصيصات المذكورة سابقاً المدرجة في الخطط أو القوائم، حسب الحالة، يمكن أن تقع في أي نقطة داخل منطقة خدمة الشبكة الساتلية المرتبطة بها،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أن النطاق GHz 13,75‑13,25 موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على أساس أولي؛

*ب)* أن سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) المزودة بثلاثة أنواع من أجهزة الاستشعار النشيط في النطاق GHz 13,75‑13,25 هي: مقاييس الانتثار ومقاييس الارتفاع ورادارات هطول الأمطار، تعمل في هذا النطاق منذ سنوات عديدة. وتُستخدم أنظمة الاستشعار عن بعد في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) بأسلوب صدى التناثر العكسي لمراقبة الطقس والمياه وتغير المناخ وغيرها من حالات الطوارئ بغية اتقاء الكوارث الطبيعية، وقد تعاني هذه الخدمة من التداخل الناجم عن الخدمة الثابتة الساتلية (الوصلة الصاعدة)؛

*ج)* أنه على الرغم من أن عدداً محدوداً من البلدان هو الذي يشغّل حالياً سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)، فإن القياسات تجرى في كل أنحاء العالم وتوزَّع بيانات الاستشعار عن بعد وما يتصل بها من التحليلات في العالم كله، مما يعود بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره؛

*د )* أن أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ذات أهمية حاسمة في حماية الحياة البشرية والموارد الطبيعية. ولا بد من ضمان حمايتها دون فرض أي قيود لا مسوغ لها على عملياتها في النطاق GHz 13,75‑13,25؛

*ﻫ )* أن النطاق GHz 15,4‑15,35 الذي ينطبق عليه الرقم **340.5** موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) ولخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وخدمة الفلك الراديوي؛

*و )* أن النطاق GHz 14‑13,75 موزع للخدمة الثابتة الساتلية وخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي وأن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) والخدمة الساتلية للترددات المعيارية وإشارات التوقيت (أرض-فضاء) لها توزيعات على أساس ثانوي وأن أحكام الرقمين **502.5** و**503.5** والقرار **144 (Rev.WRC-07)** تنطبق في هذا النطاق،

يقـرر

1 أن يُستكمل ما يلي من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:

‘1’ دراسات للنطاقات الممكنة من أجل توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء بمقدار MHz 250 في الإقليم 2 وبمقدار MHz 300 في الإقليم 3 ضمن

 النطاقات GHz 17‑13، مع تركيز خاص على مدى الترددات الملاصق للتوزيعات الحالية (أو شبه الملاصق لها)، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (النطاقات)؛

‘2’ دراسات تشمل النظر في استعمال التوزيعات الحالية للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء من خلال استعراض للأحكام التنظيمية باستثناء الرقمين **502.5** و**503.5** والقرار **144 (Rev.WRC-07)**، مع مراعاة دراسات التقاسم والتوافق، وتوفير الحماية في الوقت نفسه للخدمات الأولية القائمة في النطاق (النطاقات)؛

2 أنه في حال النظر في استعمال النطاق GHz 14,8‑14,5، يلزم اتخاذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بخطة التذييل **30A** وقائمته، حسب الحالة، لضمان سلامة هذه النطاقات وحمايتها التامة، على أن يراعى تحديداً:

‘1’ إجراءات التنسيق المطلوبة بين شبكات التذييل **30A**، حسب الحالة، والاستعمال الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛

‘2’ ضرورة التمكن من نصب محطات الإرسال الأرضية المدرجة في خطة التذييل **30A** وقائمته في أي مكان داخل مناطق الخدمة الخاصة بها؛

‘3’ ضرورة توفير الحماية الملائمة للتخصيصات المدرجة في خطة التذييل **30A** وقائمته، حسب الحالة، من أي استعمال جديد للخدمة الثابتة الساتلية في هذه النطاقات؛

3 أن يُستبعد النطاق GHz 13,25‑13 من الدراسات المشار إليها في هذا القرار؛

4 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن المسائل التقنية (بما في ذلك الحسابات والمعايير اللازمة) والمسائل التشغيلية والتنظيمية بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة الفقرات 1 و2 و3 و4 من *"يقرر"*، في الوقت المناسب ليتمكن المؤتمر WRC‑15 من النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

2 إلى النظر في اتخاذ التدابير المناسبة بشأن استعمال التسجيل المؤقت فيما يتعلق بالتنسيق بين التخصيصات الواردة في خطة التذييل **30A** وقائمته في النطاق GHz 14,8‑14,5 والاستعمال الجديد للخدمة الثابتة الساتلية،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القـرار 153 (WRC‑12)

استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية
التي لا تخضع للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة
والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار
في الفضاء الجوي غير المحجوز

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن هناك العديد من تطبيقات أنظمة الطائرات دون طيار (UAS) التي تتطلب النفاذ إلى الفضاء الجوي غير المحجوز؛

*ب)* أن الطائرات دون طيار (UA) يلزم تشغيلها بدون انقطاع مع الطائرات التي يقودها طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، كما يلزم، قدر الإمكان عملياً، أن تستعمل الطيف المنسق عالمياً؛

*ج)* أن التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار (UAS) يحتاج إلى وصلات اتصالات موثوقة وطيف مرتبط بها، وخاصة للسماح لقائد الطائرة عن بُعد بالتحكم في الطيران ومراقبته وترحيل اتصالات مراقبة الحركة الجوية المعروفة أيضاً باسم اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة (CNPC)؛

*د )* أن وصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS عبر السواتل جزء من عمليات أنظمة UAS، وخاصة لترحيل الإرسالات لما يتجاوز الأفق والحفاظ على تشغيل آمن للطيران؛

*ه‍ )* أن أنظمة UAS تعمل بالفعل في نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية لوصلات الاتصالات من الطائرة UA إلى الوصلات CNPC الساتلية بموجب الرقم **4.4** من لوائح الراديو؛

*و )* أن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية لوصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS، بما في ذلك الوصلات بين ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض وعناصر متنقلة من نظام UAS على سبيل المثال لا الحصر، يجب أن يضمن حماية الخدمات القائمة؛

*ز )* أن وصلات اتصالات CNPC ستحتاج إلى القدرة على التخفيف من حدة التداخل عند التشغيل لضمان السلامة العامة للوصلة وتوافرها بشكل مناسب يتسق مع عمليات أنظمة UAS في الفضاء الجوي غير المحجوز؛

*ح)* أن معماريات اتصالات CNPC المتعددة الترددات توفر وسيلة لتحسين توافر الوصلات ويمكن أن تخفف من حدة التداخل؛

*ط)* أن من الضروري مراعاة الشبكات الساتلية الحالية والمستقبلية عند التخطيط لنمو استعمال موارد الخدمة الثابتة الساتلية لأنظمة UAS؛

*ي)* أن من الضروري أن تتمتع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية بوضع مناسب من حيث التبليغ بموجب المادة 11 للتمكن من استعمالها في التطبيقات التي تحتاج إلى موثوقية عالية، مثل وصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS،

وإذ يدرك

 *أ )* أن في حالة إدخال طائرة بدون طيار (UA) في الفضاء الجوي غير المحجوز، يتعين مواصلة تأمين سلامة مستخدمي الفضاء الجوي الآخرين فضلاً عن الأرواح والممتلكات الموجودة على الأرض؛

*ب)* أن هناك حاجة إلى إجراء دراسات لتوفير الأساس اللازم للنظر في الشروط التنظيمية والتقنية والتشغيلية لاستعمال وصلات الخدمة الثابتة الساتلية لوصلة اتصالات CNPC بين السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وأنظمة UAS في الفضاء الجوي غير المحجوز على نحو يتوافق مع الخدمات القائمة في نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ج)* أن تشغيل أنظمة UAS في الفضاء الجوي غير المحجوز يجب أن يستوفي المعايير والممارسات الموصى بها، وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي؛

*د )* اعتماد تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية تتناول تشغيل أنظمة UAS في الفضاء الجوي غير المحجوز، وخاصة التقرير ITU-R M.2171 والتقرير ITU-R M.2233؛

*ه‍ )* أن عملاً بالرقم **10.4** من لوائح الراديو، فإن الدول الأعضاء تدرك أن جوانب سلامة الملاحة الراديوية وخدمات السلامة الأخرى تتطلب تدابير خاصة لضمان عدم تعرضها لتداخل ضار، ولذلك من الضروري مراعاة هذا العامل عند تخصيص الترددات واستعمالها،

يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" أدناه، في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم استعمال نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية في وصلات اتصالات CNPC لأنظمة UAS، على النحو المشار إليه في فقرات " *إذ يضع في اعتباره"* أعلاه، بما يضمن التشغيل الآمن لهذه الوصلات، وفقاً للفقرة *ه‍)* من " *وإذ يدرك"*؛

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC‑15 بغرض رفع توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية إلى المؤتمر، مما يسمح للمؤتمر باتخاذ قرار بشأن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل وصلات اتصالات CNPC لتشغيل أنظمة UAS؛

2 إلى إدراج دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات بالفعل في هذه النطاقات في الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*؛

3 إلى مراعاة المعلومات المتعلقة بالعمليات المشار إليها في الفقرة *ه‍)* من *"إذ يضع في اعتباره"*،

يدعو كذلك

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والإدارات والمنظمات الأخرى المعنية إلى المشاركة في الدراسات المحددة في *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

القـرار 154 (WRC‑12)

النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل
الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية
في النطاق MHz 4 200‑3 400 كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية
في بعض البلدان في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المناطق النائية والريفية لا تزال تنقصها في أكثر الأحيان البنية التحتية لاتصالات الأرض والتي تلبي المتطلبات المتطورة للطيران المدني الحديث؛

*ب)* أن تكلفة توفير هذه البنية التحتية وصيانتها، قد تكون باهظة، خاصة في المناطق النائية؛

*ج)* أنه عندما لا تتوافر البنية التحتية الكافية لاتصالات الأرض فإن المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) هي الخيار الملائم الوحيد لتعزيز البنية التحتية للاتصالات على نحو يكفل بوجه عام تلبية متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بشأن البنية المذكورة ويضمن توزيع معلومات الأرصاد الجوية تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛

*د )* أن استخدام المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في بعض بلدان الإقليم 1 لاتصالات الطيران، بإمكانه تعزيز الاتصالات بين مراكز مراقبة الحركة الجوية ومع محطات الطيران النائية تعزيزاً كبيراً،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن الخدمة الثابتة الساتلية ليست خدمة سلامة؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قرر في القرار  **20 (Rev.WRC‑03)**أن يكلف الأمين العام "بتشجيع المنظمة الدولية للطيران المدني على مواصلة مساعدتها للبلدان النامية التي تسعى لتحسين اتصالات الطيران لديها ..."؛

*ج)* توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU‑R SF.1486 بشأن منهجية التقاسم بين أنظمة النفاذ اللاسلكية الثابتة في الخدمة الثابتة (FS) والمطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT) في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 3 700‑3 400؛

*د )* تقرير قطاع الاتصالات الراديوية ITU‑R S.2199 بشأن دراسات التوافق بين أنظمة النفاذ اللاسلكية عريضة النطاق وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400؛

*ﻫ )* تقرير قطاع الاتصالات الراديوية ITU‑R M.2109 بشأن دراسات التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة (IMT‑Advanced) وشبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين MHz 4 200‑3 400 وMHz 4 800‑4 500،

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

إلى أن يدرس التدابير التقنية والتنظيمية الممكنة في بعض بلدان الإقليم 1 لدعم المحطات الأرضية الحالية والمقبلة للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400 لأغراض الاتصالات الساتلية للطيران المتصلة بالتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية المشار إليهما في الفقرة *ج) من "إذ يضع في اعتباره"*،

يدعـو

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى الإسهام في هذه الدراسات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يدرج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بغية النظر في التدابير الكافية استجابة للفقرة "*يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية*"الواردة أعلاه،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية علماً بهذا القرار.

القـرار 205 (Rev.WRC-12)

حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية
في النطاق MHz 406,1-406

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، (1979 (WARC‑79) قد وزع النطاق MHz 406,1‑406 للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء؛

*ب)* أن الرقم 266.5 من لوائح الراديو يُقصِر استخدام النطاق MHz 406,1‑406 على المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB) بساتل منخفض القدرة؛

*ج)* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (جنيف، (1983 (WARC Mob‑83)، قد أدخل أحكاماً في لوائح الراديو لإدخال نظام عالمي للاستغاثة والسلامة وتطويره؛

*د )* أن استخدام المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ يشكل عنصراً جوهرياً في هذا النظام؛

*ﻫ )* أن النطاق MHz 406,1‑406 تحق له حماية كاملة من جميع التداخلات الضارة، كأي نطاق تردد آخر محجوز لنظام استغاثة وسلامة؛

*و )* أن أحكام الرقمين **267.5** و**22.4** والتذييل **15** (الجدول **2-15**) تتطلب حماية الخدمة المتنقلة الساتلية ضمن نطاق التردد MHz 406,1‑406 من جميع إرسالات الأنظمة، بما في ذلك الأنظمة العاملة في النطاقات المجاورة الأدنى (MHz 406‑390) والنطاقات المجاورة الأعلى (MHz 420‑406,1)؛

*ز )* أن التوصية ITU-R M.1478 تورد متطلبات الحماية لمختلف أنواع المعدات المنصوبة على متن السواتل العاملة التي تستقبل إشارات المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ في النطاق MHz 406,1‑406 والخدمات التي تستخدم نطاقات مجاورة لهذا النطاق من البث خارج النطاق عريض النطاق ومن البث الهامشي ضيق النطاق على السواء؛

*ح)* أن الحاجة تدعو إلى الاضطلاع بدراسات تعالج معالجة كافية تداعيات البث الإجمالي الصادر عن عدد كبير من المرسلات العاملة في النطاقات المجاورة وما يترتب على ذلك من مخاطر على المستقبلات الفضائية المعدة لكشف الإرسالات منخفضة القدرة من منارات الاستغاثة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن بعض الإدارات قد طورت ونفذت، في البداية، نظاماً يعمل بساتل منخفض الارتفاع على مدار شبه قطب‍ي (Cospas‑Sarsat) في النطاق MHz 406,1‑406، معداً ليعطي الإنذار ويسهل تحديد الموقع في حالة الاستغاثة؛

*ب)* أن آلاف الأرواح البشرية قد أُنقذت بفضل استخدام معدات الكشف الفضائية لمنار الاستغاثة، على الترددين 121,5 MHz و MHz 243 في بادئ الأمر، وبعدئذ في النطاق MHz 406,1‑406؛

*ج)* أن إرسالات الاستغاثة على التردد MHz 406 تُرحَّل عبر العديد من الأجهزة المنصوبة في مدارات ساتلية منخفضة ومتوسطة الارتفاع بالنسبة إلى الأرض؛

*د )* أن المعالجة الرقمية لهذه الإرسالات توفر بيانات دقيقة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب تتعلق بنداءات الاستغاثة وتحديد مواقع الكوارث لمساعدة سلطات البحث والإنقاذ في تقديم المساعدة للأشخاص المنكوبين؛

*ه‍ )* أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) قد قررت أن المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ العاملة في نظام الساتل المنخفض الارتفاع في مدار شبه قطبي (Cospas‑Sarsat) تشكل جزءاً من النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

*و )* أن عمليات رصد استخدام الترددات في النطاق MHz 406,1-406 قد أوضحت بأن محطات غير المحطات المرخص لها في الرقم 266.5 من لوائح الراديو تستخدم هذه الترددات وأن هذه المحطات قد تسببت في تداخل ضار للخدمة المتنقلة الساتلية، لا سيما لاستقبال النظام Cospas‑Sarsat الإشارات الصادرة عن المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ؛

وإذ يدرك

 *أ )* أن حماية الحياة البشرية والممتلكات تقتضي أن تكون النطاقات الموزعة حصراً لخدمة استغاثة وسلامة خالية من التداخلات الضارة؛

*ب)* أن العديد من البلدان تفكر حالياً في نشر أنظمة متنقلة قرابة النطاق MHz 406,1‑406؛

*ج)* أن هذا النشر يثير مخاوف جدية بشأن موثوقية اتصالات الاستغاثة والسلامة مستقبلاً لأن المراقبة العالمية لنظام البحث والإنقاذ على التردد MHz 406 تظهر بالفعل مستوى عالياً من الضوضاء المقيسة في العديد من مناطق العالم في النطاق MHz 406,1‑406,0؛

*د )* أن الضرورة تقتضي الحفاظ على النطاق MHz 406,1‑406 للخدمة المتنقلة الساتلية خالياً من البث خارج النطاق الذي من شأنه أن يؤدي إلى تردي تشغيل المرسلات-المستجيبة والمستقبلات الساتلية على التردد MHz 406، ويهدد بعدم كشف إشارات المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن نظام البحث والإنقاذ على التردد MHz 406 سيتعزز بوضع المرسلات-المستجيبة العاملة في النطاق MHz 406,1‑406 في الأنظمة الساتلية للملاحة العالمية؛

*ب)* أن هذه الكوكبة المعززة من معدات البحث والإنقاذ الفضائية ستحسن التغطية الجغرافية وتحد من تأخر إرسال نداءات الاستغاثة بفعل توسع رقعة تغطية الوصلة الصاعدة وازدياد عدد السواتل؛

*ج)* أن خصائص هذه المركبات الفضائية ذات التغطية الأوسع، والقدرة المنخفضة الصادرة عن مرسلات المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ، مؤداها أن مجموع مستويات الضوضاء الكهرمغنطيسية، بما فيها الضوضاء المتأتية من إرسالات النطاقات المجاورة، قد تهدد بعدم كشف إرسالات المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ، أو بتأخير استقبالها مما يعرض أرواحاً للخطر،

يقـرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى الاضطلاع بالدراسات التنظيمية والتقنية والتشغيلية المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2015 بغية ضمان الحماية الكافية لأنظمة

الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1‑406 من أي بث يمكن أن يتسبب في تداخل ضار (انظر الرقم **267.5**) مع مراعاة النشر الحالي والمستقبلي لخدمات في النطاقات المجاورة كما ذُكر في فقرة *و)* من *"إذ يضع في اعتباره"*؛

2 إلى النظر فيما إذا كانت الحاجة تدعو إلى إجراء تنظيمي في ضوء الدراسات المنفذَّة بموجب الفقرة 1 من *"يقرر"* من أجل تسهيل حماية أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1‑406، أو للاكتفاء بإدراج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصيات و/أو تقارير قطاع الاتصالات الراديوية؛

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإدراج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2015 بقصد النظر في الإجراءات الكافية للاستجابة لفقرة *"يقـرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه؛

2 بأن ينظم برامج للمراقبة في النطاق MHz 406,1‑406 تهدف إلى تعرف هوية كل مصدر إرسال غير مرخص له في هذا النطاق،

يحث الإدارات على

1 أن تشارك في برامج المراقبة التي يطلبها المكتب وفقاً للرقم 16.5، في النطاق MHz 406,1‑406، بهدف تعرف هوية محطات الخدمات غير المرخص لها في هذا النطاق، وتحديد مواقع هذه المحطات؛

2 أن تحرص على أن تمتنع المحطات التي لا تعمل وفق أحكام الرقم 266.5 عن استخدام ترددات في النطاق MHz 406,1‑406؛

3 أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة تداخل ضار يتعرض له نظام الاستغاثة والسلامة؛

4 أن تعمل مع البلدان المشاركة في النظام ومع الاتحاد الدولي للاتصالات لحل ما يبلَّغ عنه من حالات تداخل يتعرض له النظام Cospas‑Sarsat؛

5 أن تشارك بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القـرار 232 (WRC-12)

استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران
للنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1 والدراسات ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) هو توفير خدمات الاتصالات على الصعيد العالمي بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستخدم؛

*ب)* أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق MHz 862‑694 أو جزء منه للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أن النطاق MHz 862/806‑470 موزع للخدمة الإذاعية في الأقاليم الثلاثة وتستعمله أساساً هذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف GE06 يطبق في جميع بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وفي جمهورية إيران الإسلامية في الإقليم 3؛

*د )* أن النطاق MHz 862-645 موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**؛

*ﻫ )* أن الأنظمة المتنقلة الخلوية في الأقاليم الثلاثة تعمل في النطاقات تحت GHz 1 باستعمال مختلف ترتيبات القنوات؛

*و )* أنه عندما تسوّغ اعتبارات التكلفة تركيب عدد أقل من محطات القاعدة، في المناطق الريفية و/أو قليلة الكثافة السكانية مثلاً، فإن النطاقات الواقعة تحت GHz 1 ملائمة عموماً لتنفيذ الأنظمة المتنقلة بما فيها الأنظمة IMT؛

*ز )* أن النطاقات تحت GHz 1 لها أهمية، خصوصاً لبعض البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة حيث الحلول الاقتصادية ضرورية للمناطق قليلة الكثافة السكانية،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أنه نتيجة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، تخطط بعض البلدان لإتاحة النطاق MHz 862-694 أو جزء منه لتطبيقات الخدمة المتنقلة أو تفعل ذلك بالفعل؛

*ب)* أن الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي ينتهي في 17 يونيو 2015 الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق وفقاً للمادة 6.12 من اتفاق جنيف GE06؛

*ج)* أن من المرتقب أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق MHz 862/806‑470 استخداماً مكثفاً للإرسال التماثلي والرقمي للأرض على السواء، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية وحدها؛

*د )* أن التوصية ITU‑R M.819 تصف الأهداف التي يجب أن تحققها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، ولمساعدتها في "سد الفجوة" بين مقدرات الاتصالات التي لديها وتلك التي لدى البلدان المتقدمة؛

*ﻫ )* أن التوصية ITU‑R M.1645 تصف أيضاً أهداف التغطية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

*و )* أن المؤتمر WRC-12 اعتمد [القرار **233 (WRC-12)**](#القرار_233_WRC12) الذي ينص على دراسات يتعين أن يضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-15،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هنالك حاجة، في العديد من البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة قليلة الكثافة السكانية، لتنفيذ فعال من حيث التكلفة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وأن خصائص الانتشار في نطاقات التردد تحت GHz 1 المحددة في الرقم **286AA.5** والرقم **317A.5** تؤدي إلى خلايا أكبر؛

*ب)* أن بعض البلدان تخطط أيضاً لاستعمال النطاق MHz 862‑470 للتلفزيون عالي الوضوح وأنظمة أخرى عالية الوضوح؛

*ج)* أن عدداً من البلدان نشرت تطبيقات مساعدة للخدمة الإذاعية في الإقليم 1 وفقاً للرقم **296.5** على أساس ثانوي، مما يتيح أدوات لإنتاج المحتوى اليومي للخدمة الإذاعية؛

*د )* أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض ولخدمات أولية أخرى للأرض وعلى خطة للتلفزيون الرقمي وقائمة لمحطات الخدمات الأولية الأخرى للأرض؛

*ﻫ )* أن الإطار الزمني والفترة الانتقالية من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة لجميع البلدان؛

*و )* أن هناك حاجة إلى أن تقوم البلدان بتقدير آثار توزيع جديد للخدمة المتنقلة تحت MHz 790 على النفاذ المنصف للطيف في الخطة GE-06،

يقـرر

1 توزيع نطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي مشترك مع الخدمات الأخرى الموزع عليها هذا النطاق على أساس أولي وتحديد هذا النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 سريان التوزيع الوارد في الفقرة 1 من *يقـرر* فور انتهاء المؤتمر WRC-15؛

3 أن يخضع استعمال التوزيع الوارد في الفقرة 1 من *يقـرر* للحصول على اتفاق بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**؛

4 أن الحد الأدنى من التوزيع يخضع للتحسين في المؤتمر WRC-15، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أدناه واحتياجات البلدان في الإقليم 1 وخاصة البلدان النامية؛

5 أن يحدد المؤتمر WRC-15 الشروط التقنية والتنظيمية واجبة التطبيق على توزيع الخدمة المتنقلة المشار إليه في الفقرة 1 من *يقـرر*، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أدناه،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة متطلبات الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية من الطيف في نطاق التردد هذا من أجل تحديد، في أقرب وقت ممكن، الخيارات بشأن الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة 4 من *يقـرر*؛

2 إلى دراسة ترتيبات القنوات للخدمة المتنقلة المناسبة لنطاق التردد تحت MHz 790 مع مراعاة:

- الترتيبات القائمة في الإقليم 1 في النطاقات بين MHz 790 وMHz 862 والمحددة في أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1036 من أجل ضمان التعايش مع الشبكات العاملة في التوزيع الجديد والشبكات العاملة في النطاق MHz 862‑790؛

- الرغبة في التنسيق مع الترتيبات في جميع الأقاليم؛

- التوافق مع الخدمات الأولية الأخرى الموزع عليها النطاق، بما في ذلك في النطاقات المجاورة؛

3 إلى دراسة التعايش بين مختلف ترتيبات القنوات التي نفذت في الإقليم 1 فوق MHz 790، فضلاً عن إمكانية تحقيق المزيد من التنسيق؛

4 إلى دراسة التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى التي لها توزيعات حالياً في نطاق التردد MHz 790‑694 وإعداد توصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية؛

5 إلى دراسة حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للمتطلبات الإذاعية؛

6 إلى تقديم نتائج هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-15،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى العمل، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، لمساعدة البلدان النامية التي ترغب في تنفيذ توزيع جديد للخدمة المتنقلة من أجل مساعدة هذه الإدارات على تحديد التعديلات على خطة GE-06 اللازمة لإبقاء سعة كافية للخدمة الإذاعية،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في هذه الدراسات، وخصوصاً أن تبين بأسرع ما يمكن أثناء عملية التحضير للمؤتمر WRC‑15 المتطلبات من الطيف للخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية والخدمات الأخرى من أجل تحديد خيارات نطاقات التردد للخدمة المتنقلة فضلاً عن ترتيبات القنوات ذات الصلة.

القـرار 233 (WRC‑12)

دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات
الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها
من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن هناك نمواً كبيراً في الطلب على التطبيقات عريضة النطاق ذات الإمكانات الخاصة بالوسائط المتعددة منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية كانت الوسيلة الرئيسية لتوفير التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق في مناطق واسعة؛

*ج)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير مجموعة واسعة من تطبيقات الوسائط المتعددة، مثل التطبيقات المتنقلة للطب عن بُعد والعمل عن بُعد والتعلم عن بُعد وتطبيقات أخرى؛

*د )* أن هناك نمواً كبيراً متواصلاً في جميع البلدان التي تنتشر فيها أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، في أعداد مستعملي هذه الأنظمة وفي كمية البيانات المنقولة ومعدلاتها والتي يدفعها المحتوى السمعي والمرئي إلى حد كبير؛

*ﻫ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق يمكن أن تقلص من الفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك المجتمعات المحرومة من الخدمات؛

*و )* أنه يتوقع أن تكون آلية التوصيل الرئيسية للنفاذ عريض النطاق في كثير من الأسواق النامية، من خلال الأجهزة المتنقلة؛

*ز )* أن هناك أنظمة اتصالات راديوية أخرى، مثل الشبكات الراديوية المحلية (RLAN) تدعم مجموعة واسعة من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق؛

*ح)* أن تيسر الطيف الكافي في الوقت المناسب مع الأحكام التنظيمية الداعمة أمر ضروري لدعم النمو المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق ؛

*ط)* أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

*ي)* أنه يستحسن كثيراً وجود نطاقات تردد منسقة عالمياً وترتيبات منسقة بخصوص الترددات من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق لتحقيق التجوال العالمي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير؛

*ك)* أن الكثير من البلدان لم توفر بعد الطيف المحدد فعلاً في لوائح الراديو للاتصالات المتنقلة الدولية، وذلك لأسباب مختلفة، منها استعمال هذا الطيف في أنظمة وخدمات أخرى؛

*ل)* أن اختيار نطاقات قريبة من النطاقات المحددة فعلاً للاتصالات المتنقلة الدولية يمكن أن يؤدي إلى الحد من التعقيد في تصميم المعدات؛

*م )* ضرورة حماية الخدمات القائمة عند النظر في نطاقات تردد من أجل توزيعات إضافية محتملة لأي خدمة؛

*ن)* أن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية في بعض نطاقات التردد دون GHz 6 تمت دراستها عند التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والذي حدد شروطاً تقنية وإجراءات تنظيمية في بعض من هذه النطاقات؛

*س)* التقرير ITU‑R M.2109، "دراسات التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة والشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد MHz 4 200‑3 400 وMHz 4 800‑4 500"؛

*ع)* التقرير ITU‑R M.2110، "دراسات التقاسم بين خدمات الاتصالات الراديوية وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق MHz 470‑450"؛

*ف)* التقرير ITU‑R M.2111، "دراسات التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة وخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاقات MHz 3 700-3 400"؛

*ص)* التقرير ITU‑R M.2112، "التوافق/التقاسم بين رادارات المراقبة في المطارات ورادارات الأرصاد الجوية، وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 2 900‑2 700"،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن التقرير ITU‑R M.2078 بشأن تقديرات الطيف من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية والمعتمد في 2006 تنبأ بأن تكون الاحتياجات الإجمالية من الطيف لعام 2020 ستبلغ 1 280 وMHz 1 720 لسيناريوهي الطلب المنخفض والعالي للمستعمل، على التوالي؛

*ب)* أن التقرير ITU‑R M.2243 المعتمد في 2011، يحتوي على "تقييم لعمليات نشر الأنظمة المتنقلة عريضة النطاق على الصعيد العالمي والتنبؤات الخاصة بها من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية"؛

*ج)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية تشمل كلاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة معاً، كما هو موضح في القرار ITU‑R 56؛

*د )* أن القرار ITU‑R 57 يتناول مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة وأن المسألة ITU‑R 77‑7/5 تبحث في احتياجات البلدان النامية المتعلقة بتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية وتنفيذها؛

*ﻫ )* أن المسألة ITU‑R 229‑3/5 تعمل على معالجة زيادة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*و )* أن التوصيتين ITU‑R M.1457 وITU‑R M.2012 تتضمنان المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، على التوالي،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هناك وقتاً طويلاً إلى حد كبير بين تحديد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لنطاقات التردد وبين نشر الأنظمة في هذه النطاقات، ومن ثم يعد توفير الطيف في الوقت المناسب من العوامل الهامة لدعم تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تعمل منذ عام 2000؛

*ج)* الحاجة إلى تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية بطريقة فعالة من منظور التكاليف، خاصة في الكثير من البلدان النامية والبلدان ذات المساحات الشاسعة والكثافة المنخفضة للسكان والمزايا الخاصة التي توفرها نطاقات التردد الأدنى لهذه الأغراض؛

*د )* أنه تمت الإشارة إلى مزايا الترددات الأدنى من GHz 1 بالنسبة إلى التغطية الواسعة والترددات الأعلى من GHz 1 بالنسبة إلى معدلات البيانات الأعلى فيما يتعلق بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، في القرارين **(Rev.WRC‑12)** **224** و**223** **(Rev.WRC‑12)**، على التوالي؛

*ﻫ )* استعمال أجزاء معينة من الطيف في خدمات اتصالات راديوية أخرى وأن الكثير من هذه الخدمات يتضمن استثمارات كبيرة في البنية التحتية أو يمثل منافع مجتمعية كبيرة، والاحتياجات المتطورة الخاصة بهذه الخدمات،

يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة المتطلبات الإضافية من الطيف مع مراعاة:

- الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة IMT بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف ونشرها؛

- النطاقات المحددة حالياً للاتصالات المتنقلة الدولية والشروط التقنية لاستعمالها وإمكانية الاستعمال الأمثل لهذه النطاقات بهدف زيادة كفاءة استخدام الطيف؛

- الاحتياجات المتزايدة، بما في ذلك طلبات المستعملين على الأنظمة IMT وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة للأرض؛

- احتياجات البلدان النامية؛

- الإطار الزمني للاحتياجات من الطيف،

2 إلى دراسة نطاقات التردد المحتملة المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من *يقـرر* *أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* وحماية الخدمات القائمة وضرورة التنسيق،

يقرر كذلك

1 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من *يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات بالفعل في نطاقات التردد المرشحة وفي النطاقات المجاورة حسب الاقتضاء، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة، إضافة إلى الدراسات ذات الصلة التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالفعل؛

2 دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى أن ينظر في الدراسات المشار إليها أعلاه وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن،

يشجع الإدارات

على تقديم مساهمات خلال فترة الدراسة بخصوص تقييمها للآثار على الخدمات القائمة استناداً إلى الدراسات التي تجري وفقاً لهذا القرار،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القـرار 234 (WRC‑12)

توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية
في النطاقات من GHz 22 إلى GHz 26

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات قام بدراسة متطلبات الطيف للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للفترة 2020‑2010، وأن النتائج واردة في التقرير ITU‑R M.2077؛

*ب)* أن النتائج الواردة في التقرير ITU‑R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف المتاح للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه أرض-فضاء يتراوح بين MHz 19 وMHz 90 بحلول عام 2020؛

*ج)* أن النتائج الواردة في التقرير ITU‑R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف المتاح للمكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه فضاء-أرض يتراوح من MHz 144 إلى MHz 257 بحلول عام 2020؛

*د )* أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي ليست جزءاً من المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية قد تحتاج أيضاً إلى طيف إضافي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد قام أيضاً بدراسة متطلبات الطيف للتطبيقات عريضة النطاق للخدمة المتنقلة الساتلية حتى عام 2020 وأن النتائج واردة في التقرير ITU‑R M.2218؛

*ب)* أن النتائج الواردة في التقرير ITU‑R M.2218 تشير إلى نقص في الطيف المتاح للتطبيقات عريضة النطاق للخدمة المتنقلة الساتليةفي كلا الاتجاهين فضاء-أرض وأرض-فضاء يتراوح بين MHz 240 وMHz 335 بحلول عام 2020،

وإذ يدرك

 *أ )* أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي تنفذ المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية والتطبيقات عريضة النطاق تتطلب طيفاً إضافياً؛

*ب)* أنه لم تمنح توزيعات للخدمة المتنقلة الساتلية في المدى GHz 16−4 في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، وبالتالي، ما زال يتعين معالجة النقص في الطيف للأنظمة IMT الساتلية والتطبيقات عريضة النطاق،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أن النطاقات من GHz 22 إلى GHz 26 تشمل توزيعات لخدمات أخرى؛

*ب)* أنه سيتعين الحد من الإرسالات غير المطلوبة في النطاق GHz 24−23,6 (انظر الرقم **340.5**) لضمان توفير الحماية لأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وخدمة الفلك الراديوي،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى أن يقوم، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، باستكمال دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بتوزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، في أجزاء من النطاقات بين GHz 22 وGHz 26 مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في هذه النطاقات وكذلك مراعاة الرقمين **340.5** و**149.5**،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القـرار 358 (WRC-12)

النظر في تحسين وتوسيع محطات الاتصال على المتن
في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الرقم 287.5 يحدد ستة ترددات فقط في النطاقات بين 450 و MHz 470 في الوقت الحاضر لأغراض محطات الاتصال على المتن؛

*ب)* أن التوصية ITU‑R M.1174 لقطاع الاتصالات الراديوية تحدد الخصائص التقنية للتجهيزات المستعملة للاتصالات على المتن؛

وإذ يعترف

 *أ )* بأن محطات الاتصالات على المتن مخصصة للاستعمال لأغراض الاتصالات الداخلية على متن السفينة أو بين السفينة وقوارب النجاة وطوّافات النجاة أثناء تدريبات أو عمليات قوارب النجاة، أو لأغراض الاتصالات داخل مجموعة من السفن التي يجري سحبها أو دفعها، وكذلك لتعليمات التعامل مع الحبال وعمليات الإرساء؛

*ب)* أن القنوات الموجودة على متن كثير من السفن مزدحمة لدرجة أن العمليات بين السفن والموانئ تتأثر بالإرسالات بينهما؛

*ج)* أنه من المهم مراعاة حاجة الخدمات التي يوزع عليها هذا النطاق في الوقت الحاضر إلى الحماية،

وإذ يلاحظ

أن الرقم 286AA.5 من لوائح الراديو يعيّن نطاق التردد MHz 470‑450 لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)،

يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى أن ينظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في الحاجة إلى احتمال تحديد قنوات إضافية في نطاق للموجات الديسيمترية (UHF) داخل النطاقات الموزعة فعلاً على الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض محطات الاتصال على المتن،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى القيام في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بدراسات لتحديد متطلبات الطيف ونطاقات التردد الممكنة لمحطات الاتصال على المتن، آخذاً في الاعتبار حماية الخدمات التي يوزَّع عليها نطاق التردد في الوقت الحاضر،

يدعو أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

إلى المساهمة في هذه الدراسات،

يكلِّف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية واللجنة الكهرتقنية الدولية والرابطة الدولية للخدمات الراديوية البحرية (CIRM) علماً بهذا القرار.

القـرار 359 (WRC‑12)

النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث النظام العالمي
للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات
بشأن الملاحة الإلكترونية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن هناك حاجة مستمرة على الصعيد العالمي لقدرات اتصالات محسنة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، من أجل تعزيز القدرات البحرية؛

*ب)* أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) أطلقت خطط عمل لتحديث النظام GMDSS؛

*ج)* أن نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) يتيح إمكانية إدخال تحسينات على اتصالات السلامة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF)؛

*د )* أن أنظمة البيانات البحرية المتقدمة في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF)/الديكامترية (HF)/المترية (VHF) وأنظمة الاتصالات الساتلية يمكن استعمالها في نشر معلومات السلامة البحرية (MSI) واتصالات GMDSS الأخرى؛

*ﻫ )* أن المنظمة البحرية الدولية يمكن أن تنظر في تشغيل المزيد من موردي الخدمات الساتلية للنظام GMDSS على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

*و )* أن المنظمة البحرية الدولية تقوم بوضع استراتيجية للملاحة الإلكترونية وخطة لتنفيذها تتمثل في تنسيق جمع المعلومات البحرية على متن السفن وعلى الشواطئ وتكاملها وتبادلها وعرضها وتحليلها بالوسائل الإلكترونية لتعزيز الملاحة من مرسى إلى مرسى والخدمات المتعلقة بها من أجل السلامة والأمن في البحر وحماية البيئة البحرية؛

*ز )* أن عملية تحديث النظام GMDSS قد تتأثر بتطورات الملاحة الإلكترونية،

وإذ يلاحظ

أن المؤتمر WRC-12:

 *أ )* استعرض التذييل **17** والتذييل **18** لتحسين الكفاءة وإدخال نطاقات لتكنولوجيا رقمية جديدة؛

*ب)* استعرض الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف التي تستعملها أنظمة السلامة البحرية للسفن والموانئ،

وإذ يدرك

 *أ )* أن بإمكان أنظمة الاتصالات البحرية المتقدمة دعم تنفيذ عملية تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة الإلكترونية؛

*ب)* أن جهود المنظمة البحرية الدولية لتحديث النظام GMDSS والملاحة الإلكترونية قد تتطلب استعراض لوائح الراديو لاستيعاب أنظمة الاتصالات البحرية المتقدمة؛

*ج)* أنه نظراً لأهمية هذه الوصلات الراديوية في كفالة التشغيل الآمن لعمليات الشحن البحري والتجارة والأمن في البحر، يتعين أن تكون مقاومة للتداخلات،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 إلى

1 النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، بما في ذلك توزيعات للطيف استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لدعم عملية تحديث النظام GMDSS؛

2 النظر في إجراءات تنظيمية محتملة، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، للخدمة المتنقلة البحرية الداعمة للملاحة الإلكترونية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات عاجلة مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية من أجل تحديد المتطلبات من الطيف لدعم تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة البحرية الإلكترونية واقتراح إجراءات تنظيمية محتملة،

يدعو كذلك

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات (IALA) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) للمساهمة في هذه الدراسة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

القـرار 360 (WRC‑12)

النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات في طيف الترددات
لتطبيقات تكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي
والاتصالات الراديوية البحرية المعززة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) أثبت جدواه كنظام للبيانات البحرية، وكثير من السفن مزودة به ويدعم البنية التحتية الأرضية والساتلية الموجودة؛

*ب)* أن النظام AIS يُستعمل في خدمة حركة السفن لتجنب الاصطدام؛

*ج)* أن النظام AIS يتيح التعرف على هوية المحطات التي تستعمل هذا النظام؛

*د )* أن النظام AIS يوفر معلومات عن السفن والبضائع الموجودة على متنها؛

*ﻫ )* أن النظام AIS يوفر وسيلة للسفن لتبادل بيانات السفن، بما في ذلك التعرف على الهوية والموقع وخط السير والسرعة، مع السفن الأخرى القريبة أو المحطات الساحلية؛

***و )*** أن النظام AIS لديه القدرة على تبادل البيانات بواسطة الرسائل الخاصة بالتطبيق لأغراض تتعلق بالملاحة والسلامة؛

*ز )* أنه نظراً لشواغل تتعلق بالسعة، فإن استعمال الرسائل الخاصة بتطبيق النظام AIS محدود حالياً؛

*ح)* أن استعمال النظام AIS يزداد بسرعة مع حمولة زائدة محتملة للترددات الحالية للنظامين AIS1 وAIS2 (التذييل **18** من لوائح الراديو)؛

*ط)* أن إنشاء النظام AIS البحري يتيح إمكانية إدخال تحسينات على اتصالات السلامة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF)؛

*ي)* أن هناك حاجة متزايدة، على الصعيد العالمي إلى الاتصالات البحرية الراديوية لتعزيز السلامة البحرية،

وإذ يدرك

 *أ ‌)* أن تنفيذ النظام AIS على الصعيد العالمي يوفر القدرة على تحسين عمليات البحث والإنقاذ؛

*ب)* أن المنظمة البحرية الدولية تشير إلى مُرسل النظام AIS للبحث والإنقاذ كجهاز بديل للمرسِل المستجيب الراداري للبحث والإنقاذ؛

*ج)* أن النظام AIS يستعمل لإدارة قنوات هذا النظام وقنوات البيانات الرقمية المستقبلية في نطاق الموجات المترية (VHF) وفي تبادل البيانات بين السفينة والساحل؛

*د )* أنه قد تكون هناك حاجة إلى قنوات إضافية لنظام AIS للاتصالات الراديوية التي تشمل دون أن تقتصر على تحذيرات للمناطق وبيانات الأرصاد الجوية والبيانات الهيدروغرافية، فضلاً عن إدارة قنوات النظام AIS والبيانات الرقمية المستقبلية في نطاق الموجات المترية (VHF) وتبادل البيانات بين السفينة والساحل؛

*ﻫ )* أنه قد تكون هناك حاجة إلى قنوات إضافية للنظام AIS من أجل البحث والإنقاذ؛

*و )* أنه نظراً لأهمية النظام AIS في ضمان التشغيل الآمن للنقل البحري والتجارة على الصعيد الدولي، ينبغي حمايته بشكل مناسب من التداخل الضار؛

*ز )* أنه يجب أن تجرى دراسات لتحديد الطيف الإضافي اللازم للمتطلبات التشغيلية الأرضية والساتلية الناشئة للنظام AIS؛

*ح)* أنه يجب أن تعطى الأولوية، في إطار ضمان التشغيل الآمن لعمليات النقل البحري والتجارة الدولية، لتوفير طيف إضافي لتطبيقات النظام AIS في الخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة البحرية الساتلية؛

*ط)* أن المنظمة البحرية الدولية تُعد شفرة للملاحة القطبية؛

*ي)* أن الرقمين **353A.5** و**357A.5** والقرار **222 (WRC‑12)** خارج مجال تطبيق هذا القرار،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

1 إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في إجراء تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك توزيعات محتملة للطيف لإتاحة تنفيذ تطبيقات أرضية وساتلية جديدة للنظام AIS، وفي الوقت نفسه ضمان ألا تؤدي هذه التطبيقات إلى تدهور عمليات النظام AIS الحالية والخدمات الأخرى القائمة؛

2 إلى النظر استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في تطبيقات إضافية أو جديدة للاتصالات الراديوية البحرية في التوزيعات القائمة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة الساتلية واتخاذ تدابير تنظيمية إذا تطلب الأمر،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء، على وجه السرعة، دراسات تحدد الإجراءات التنظيمية المحتملة التي يتعين اتخاذها لتأمين المتطلبات الناشئة للخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة البحرية الساتلية للنظام AIS؛

2 إلى إجراء، على وجه السرعة، دراسات بشأن تطبيقات إضافية أو جديدة للاتصالات الراديوية البحرية في التوزيعات القائمة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية وتحديد الإجراءات التنظيمية المحتملة لتأمين المتطلبات الناشئة للاتصالات الراديوية البحرية؛

3 إكمال الدراسات في وقت مناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 مع مراعاة الأنظمة والخدمات القائمة التي تتقاسم هذه النطاقات،

ويدعو كذلك

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات (IALA) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) واللجنة الدولية للاتصالات الراديوية البحرية (CIRM) إلى المساهمة في هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO) والرابطة الدولية للمساعدات البحرية للملاحة وسلطات المنارات (IALA) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) واللجنة الدولية للاتصالات الراديوية البحرية (CIRM) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القـرار 423 (WRC-12)

النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات
اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الجيل المقبل من الطائرات يجري تصميمه بحيث يصبح أكثر كفاءة وموثوقية وأماناً وأكثر مراعاة للبيئة أيضاً؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) تقتصر على الاتصالات الراديوية بين نقطتين أو عدة نقاط مدمجة في طائرة واحدة أو مثبتة عليها؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) لا تشمل الاتصالات بين الطائرة والأرض أو طائرة أخرى أو ساتل؛

*د )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات يتعين أن تكفل التشغيل الآمن للطائرات وأن تعمل بمستوى ملائم من الحماية للالتزام بسلامة الطائرة وانتظام الرحلات؛

*ﻫ )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات ستشغل على الأرض وخلال جميع مراحل طيرانها؛

*و )* أن الطائرات المجهّزة بأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات ستشغّل على نطاق عالمي وأنها ستعبر الحدود الوطنية،

وإذ يدرك

 *أ )* أنه جاري تطوير أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات بحيث يتسم تشغيلها بأمان وكفاءة في نطاق تردد راديوي واحد أو أكثر من النطاقات غير المتلاصقة، مع التركيز على الموزع منها حالياً للخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات المشغلة داخل طائرة ستجني فوائد التوهين الناجم عن جسم الطائرة والتوهين الناجم عن أسطح الطائرة الأخرى من أجل تسهيل التقاسم مع خدمات أخرى؛

*ج)* أن التقرير ITU-R M.2197 يتضمن الخصائص التقنية والأهداف التشغيلية لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

يقـرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في الإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك منح توزيعات ملائمة للطيران، لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات مع مراعاة الاحتياجات من الطيف للاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات ومتطلبات حماية الأنظمة العاملة وفق توزيعات قائمة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب للوقوف على الاحتياجات من الطيف اللازمة لدعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات؛

2 إلى إجراء دراسات تقاسم وتوافق، استناداً إلى نتائج الفقرة *يدعو* 1، للوقوف على نطاقات الترددات والإجراءات التنظيمية الملائمة؛

3 النظر لدى إجراء الدراسات وفقاً للفقرة *يدعو* 2 فيما يلي:

‘1’ نطاقات التردد في إطار توزيعات الخدمة المتنقلة للطيران العالمية النطاق القائمة والخدمة المتنقلة للطيران (R) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

‘2’ نطاقات تردد إضافية فوق GHz 15,7 لخدمات للطيران إذا تعذر تلبية الاحتياجات من الطيف في نطاقات التردد المدروسة بموجب الفقرة *يدعو* 3 *ط*،

يدعو كذلك

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) إلى المساهمة في هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

القـرار 646 (Rev.WRC-12)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

*ب)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء وقعت فجأة أو كنتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل؛

*ج)* الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

*د )* أن كثيراً من الإدارات أبدت رغبتها في تشجيع التشغيل البيني والتنسيق بين الأنظمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، سواء في العمليات التي تجري على المستوى الوطني أو عبر الحدود في حالات الطوارئ أو في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* أن معظم التطبيقات المستعملة حالياً في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق لنقل الصوت ونقل المعطيات بمعدلات منخفضة، وتعمل عادة على قنوات يبلغ عرض نطاقها kHz 25 أو أقل؛

*و )* أنه على الرغم من استمرار الحاجة إلى تطبيقات ضيقة النطاق، فإن كثيراً من التطبيقات في المستقبل ستكون من تطبيقات النطاق الواسع (على سبيل المثال، معدلات لنقل المعطيات تتراوح بين kbit/s 500‑384) و/أو النطاق العريض (على سبيل المثال، معدلات لنقل المعطيات تتراوح بين Mbit/s 100‑1) حيث يتوقف عرض نطاق القنوات على استعمال تكنولوجيات تتسم بكفاءة استعمال الطيف؛

*ز )* أن العديد من منظمات وضع المعايير[[5]](#footnote-5)1 تعمل حالياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث القائمة على النطاق الواسع والنطاق العريض؛

*ح)* أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن استعمال الحلول التجارية يتوقف على التقدم التكنولوجي والطلب الذي تشهده الأسواق، وأن ذلك قد يؤثر على الطيف اللازم لهذه التطبيقات وللشبكات التجارية؛

*ي)* أن القرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

*ك)* أن التوصية ITU‑R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ل)* أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

*م )* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:

- زيادة إمكانيات التشغيل البيني؛

- توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛

- تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛

- تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛

*ب)* أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

*ج)* أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

*د )* المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

*ﻫ )* حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية[[6]](#footnote-6)2، إلى تجهيزات منخفضة التكلفة للاتصالات؛

*و )* أن هناك اتجاهاً نحو زيادة استعمال التكنولوجيات القائمة على بروتوكولات الإنترنت؛

*ز )* أن بعض النطاقات، أو أجزاء منها، محددة حالياً للعمليات القائمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، كما هو مبين في التقرير [[7]](#footnote-7)3ITU R M.2033؛

*ح )* أنه لإيجاد حل لمتطلبات عرض النطاق في المستقبل، يوجد العديد من المستجدات التكنولوجية مثل الوظائف الراديوية التي تحددها البرمجيات، والتقنيات المتقدمة للانضغاط والتوصيل الشبكي، مما قد يقلل من مقدار الطيف الجديد اللازم لدعم بعض تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط )* أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ي)* أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان للتطبيقات ضيقة

النطاق، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

*ك)* أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد الحل الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية[[8]](#footnote-8)4 على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

*ل)* أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

*م )* أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيني و/أو التوصيل البيني، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

*ن)* أنه في حالة وقوع كارثة، تكون الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة هي أول من يتواجد في موقع الحدث مستخدمة أنظمة الاتصالات اليومية المعتادة، ولكن وكالات ومنظمات أخرى قد يكون لها دور في معظم الحالات في عمليات الإغاثة،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن إدارات كثيرة تستعمل نطاقات تردد تحت GHz 1 في التطبيقات ضيقة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ب)* أن التطبيقات التي تتطلب مناطق تغطية واسعة وتستطيع توفير الإشارات على نحو جيد، يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات ترددات أدنى وأن التطبيقات التي تتطلب عرض نطاق أوسع يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات أعلى بشكل تدريجي؛

*ج)* أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيني، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU‑R M.2033؛

*د )* أنه على الرغم من أن التنسيق قد يكون وسيلة واحدة لتحقيق المنافع المرجوة، يمكن أن يساهم استعمال نطاقات الترددات المتعددة في بعض البلدان في تلبية الحاجة إلى الاتصالات في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*و )* أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها،

وإذ يؤكد على

 *أ )* أن نطاقات الترددات المحددة في هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في الخدمات الثابتة والمتنقلة والمتنقلة الساتلية والإذاعية؛

*ب)* أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي:

- تحدد مقدار الطيف الذي يمكن توفيره على المستوى الوطني لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من النطاقات المحددة في هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بها؛

- تكون لديها القدرة على إتاحة استعمال النطاقات المحددة في هذا القرار لاستخدامها من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في هذه النطاقات طبقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة التطبيقات الحالية وما يطرأ عليها من تطوير؛

- تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في هذا القرار لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الوطنية الخاصة،

يقـرر

1 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 أنه لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تُشجَّع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة فيما يلي أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني:

- في الإقليم 1: المدى MHz 470−380 باعتباره مدى الترددات الذي يقع داخله النطاق MHz 395−390/385−380 الذي يمثل النطاق المنسق الرئيسي المفضل لأنشطة حماية الجمهور المستديمة داخل البلدان المعنية التي أبدت موافقتها في الإقليم 1؛

- في الإقليم 2[[9]](#footnote-9)5: النطاقات MHz 806−746 وMHz 869−806 وMHz 4 990−4 940؛

- في الإقليم [[10]](#footnote-10)63: النطاقات MHz 430−406,1 وMHz 470−440 وMHz 869−851/824−806 وMHz 4 990−4 940 وMHz 5 925−5 850؛

3 أن تحديد نطاقات/مديات التردد السالفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا يحول دون استعمال هذه النطاقات/الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

4 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

5 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والحلول الحالية والجديدة (الساتلية والأرضية)، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

6 أنه يجوز للإدارات تشجيع الوكالات والمنظمات على استعمال الحلول اللاسلكية المتقدمة، آخذة في الاعتبار الفقرتين *ح)* و*ط)* من " *إذ يضع في اعتباره*" من أجل توفير دعم إضافي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

7 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

8 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

9 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من النطاقات المحددة،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛

2 إجراء دراسات تقنية مناسبة أخرى لدعم إمكانية تحديد مديات ترددات أخرى لتلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان المعنية التي أعطت موافقتها في الإقليم 1، وخصوصاً لتلبية احتياجات الاتصالات الراديوية الخاصة لوكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

القـرار 647 (Rev.WRC-12)

مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث[[11]](#footnote-11)1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الكوارث الطبيعية تُبرز أهمية استخدام تدابير فعالة لتخفيف آثارها، تشمل التنبؤ بها واستشعارها والإنذار بها من خلال الاستخدام المنسّق والفعال لطيف الترددات الراديوية؛

*ب)* الدور الشامل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في اتصالات الطوارئ، ليس في مجال الاتصالات الراديوية فحسب، بل وفي مجال المعايير التقنية اللازمة لتيسير التوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني للشبكات من أجل رصد حالات الطوارئ أو الكوارث وإدارتها عند وقوعها وأثناء حدوثها، وباعتباره جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال تنمية الاتصالات بموجب خطة عمل حيدر آباد؛

*ج)* أن القرار **644 (Rev.WRC-12)** بشأن موارد الاتصالات الراديوية من أجل الإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة، ينص على أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث وبعمليات الإغاثة؛

*د )* أن [القرار **646 (Rev.WRC-12)**](#القرار_646_Rev_WRC12) يتناول بشكل أوسع حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) ويشجع الإدارات أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني وذلك لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* أن القرار 36 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) يتناول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية، وأن القرار 136 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) يتناول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث من أجل الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة، وأن القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010) يتناول دور الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها،

وإذ يشير إلى

*أ )* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)[[12]](#footnote-12)2، وهي معاهدة دولية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة تناشد الدول الأطراف، عندما يكون ذلك ممكناً وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، أن تسعى إلى وضع وتنفيذ تدابير لتسهيل توفير موارد الاتصالات لهذه العمليات؛

*ب)* أنه قد يكون لبعض الإدارات حاجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة لتطبيقات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تبعاً للظروف؛

*ج)* أن التوفير الفوري للطيف لدعم تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ عامل هام لنجاح الاتصالات في المراحل المبكرة جداً من تدخل هيئات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يدرك

مدى التقدم المحرز في المنظمات الإقليمية حول العالم، وخاصة منظمات الاتصالات الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط للاتصالات في حالات الطوارئ والتصدي لها،

وإذ يشير كذلك إلى

 *أ )* القرار ITU‑R 55 الذي يدعو لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية أن تأخذ في الاعتبار نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية المبينة في ملحق القرار، وأن تضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من حدتها والإغاثة في حال وقوعها، وذلك بالتعاون والتنسيق داخل الاتحاد ومع منظمات أخرى من خارج الاتحاد لتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة؛

*ب)* القرار ITU‑R 53 الذي يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب المتعلقة بالاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ مثل وضع قائمة تتضمن الترددات المتاحة حالياً للاستعمال في حالات الطوارئ لإدراجها في قاعدة بيانات يحتفظ بها المكتب،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أنه عند حدوث كارثة ما، تكون وكالات الإغاثة في حالات الكوارث عادة أول من يظهر على مسرح الأحداث باستخدام أنظمة اتصالاتها اليومية، ولكن في معظم الأحوال يمكن للوكالات والمنظمات الأخرى كذلك المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ب)* أن هناك حاجة حاسمة لاتخاذ تدابير فورية لإدارة الطيف، بما في ذلك تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استخدام الطيف، داخل منطقة الكارثة؛

*ج)* أنه ينبغي، في التخطيط الوطني للطيف من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، مراعاة الحاجة إلى التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات المعنية الأخرى، وهو ما يمكن تيسيره من خلال تنسيق استعمال الطيف، إضافة إلى مبادئ توجيهية متفق عليها لإدارة الطيف خاصة بالتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛

*د )* أنه يمكن أن يحدث وقت الكوارث تدمير أو تعطيل لمرافق الاتصالات الراديوية وقد لا يكون في مقدور السلطات التنظيمية الوطنية توفير خدمات إدارة الطيف اللازمة لنشر أنظمة راديوية لعمليات الإغاثة؛

*ﻫ )* أن من شأن معرفة مدى توافر الترددات لدى كل من الإدارات حيث يمكن تشغيل المعدات أن يسهل التشغيل البيني و/أو العمل المشترك، مع التعاون والتشاور، خاصة في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود،

وإذ يلاحظ كذلك

 *أ )* ضرورة توفير المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث بحيث تستخدم الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية بما ييسر تنفيذ عملياتها الإنسانية؛

*ب)* أن من صالح الإدارات ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث أن يكون في إمكانها النفاذ إلى المعلومات المحدثة بشأن تخطيط الطيف الوطني لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* الرسائل المعممة الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية CR/281 (13 مارس 2008)، وCR/283 (6 مايو 2008)، والتصويب 1 (13 مايو 2008)، وCR/288 (17 يوليو 2008)، وCR/291 (9 أكتوبر 2008)، بشأن خطوات تحضيرية لوضع قاعدة بيانات بالترددات/نطاقات التردد المتاحة لاستعمال الخدمات الأرضية والفضائية في حالات الطوارئ، وكذلك النُسق المستخدمة في تقديم البيانات؛

*ب)* أن المكتب، وفقاً لما ورد في الرسالة المعممة CR/323 (31 مارس 2011)، أعلم جميع الإدارات بأنه لم يتلق سوى قدر محدود من المعلومات سواءً بالنسبة للخدمات الأرضية أو الفضائية،

يقـرر

1 تشجيع الإدارات على أن تقوم بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية، في أسرع وقت ممكن، بالترددات المتاحة للاستخدام في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

2 أن يؤكد من جديد للإدارات أهمية إتاحة ترددات لاستخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء في الاضطلاع بأنشطتها الخاصة بالتأهب لاتصالات الطوارئ من خلال تحديث قاعدة البيانات[[13]](#footnote-13)3 التي تحتوي على الترددات المتاحة للاستخدام في حالات الطوارئ والتي لا تقتصر على الترددات المذكورة في [القرار **646 (Rev.WRC-12)**](#القرار_646_Rev_WRC12)، وإصدار قائمة ملائمة بمراعاة القرار ITU‑R 53؛

2 بالاحتفاظ بقاعدة البيانات وتحديثها وتسهيل النفاذ الإلكتروني إليها من جانب الإدارات والسلطات التنظيمية الوطنية ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث، خاصة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وفقاً للإجراءات التشغيلية المعدة لحالات الكوارث؛

3 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات تشغيل قياسية وممارسات ذات صلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث؛

4 بأن يأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة ذات الصلة للقطاعين الآخرين والأمانة العامة في الاتحاد؛

5 بأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى التعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية لضمان اعتماد منهج متسق وموحد في إعداد استراتيجيات لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث،

يحث الإدارات

1 على أن تشارك في أنشطة تأهب اتصالات الطوارئ المبينة آنفاً وأن تقدم إلى المكتب المعلومات ذات الصلة إلى المكتب المتعلقة بتوزيعات التردد الوطنية الخاصة بها وممارسات إدارة الطيف للاتصالات الراديوية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث مع مراعاة القرار ITU‑R 53؛

2 على أن تساعد في الحفاظ على أن تكون قاعدة البيانات مزودة بأحدث المعلومات وذلك من خلال موافاة المكتب بصورة مستمرة بأي تعديلات تطرأ على المعلومات المطلوبة أعلاه.

القـرار 648 (WRC‑12)

دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض
الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن [القرار **646 (Rev.WRC‑12)**](#القرار_646_Rev_WRC12) يشجع الإدارات لأغراض تحقيق تناسق نطاقات التردد على الصعيد الإقليمي على النظر في تحديد بعض نطاقات التردد على أساس إقليمي من أجل حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)؛

*ب)* أن سيناريوهات المتطلبات التشغيلية لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث قد تطورت منذ عام 2003؛

*ج)* أن الطلب على تطوير وتحسين تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) على الصعيد العالمي من أجل متطلبات حماية الجمهور شهد زيادة كبيرة منذ 2003 بهدف التوصل إلى استجابة أكثر كفاءة وأكثر فعالية للكوارث الطبيعية والاصطناعية على السواء فضلاً عن الاستجابة للأحداث اليومية الروتينية؛

*د )* أن هناك نمواً هائلاً في الطلب على حركة البيانات لتطبيقات النطاق العريض المتنقل الخاصة بحماية الجمهور بما في ذلك التطبيقات الفيديوية المتنقلة في الوقت الفعلي ولتطبيقات السلامة وأن هذا الاتجاه سيستمر في الازدياد على الصعيد العالمي؛

*ﻫ )* أن هذه الطلبات تفضي إلى تطوير تكنولوجيات وتطبيقات لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*و )* أن منافع نطاقات التردد المنسقة على الصعيد الإقليمي أو الدولي من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث تشمل ما يلي:

‘1’ وفورات الحجم الكبير وتكاليف أقل فيما يخص تنفيذ الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

‘2’ قابلية التشغيل البيني للأنظمة على أساس إقليمي وعالمي؛

‘3’ تسهيل أعمال التخطيط والتنسيق بشأن استعمال الطيف محلياً وإقليمياً وعالمياً؛

*ز )* أن من المعروف أن هناك الكثير من الفوائد الاقتصادية وتحسناً لقابلية التشغيل البيني ستنشأ عن اعتماد نطاقات تردد منسقة؛

*ﺡ)* أن هناك زيادة في إمكانية التعاون بين هيئات حماية الجمهور من مختلف البلدان خلال حوادث الأنشطة الإجرامية التي تعم بلداناً متعددة؛

*ط)* أن التطوير الجاري لتكنولوجيات النطاق العريض المختلفة بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية قد يكون مناسباً لدعم أو استكمال التطبيقات المتطورة اللازمة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يلاحظ

 *أ )* التقرير ITU‑R M.2033 بشأن "أهداف الاتصالات الراديوية ومتطلباتها لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث"؛

*ب)* التوصية ITU‑R M.1826 بشأن "خطة قنوات تردد متناسقة من أجل عمليات النطاق العريض لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في النطاق MHz 4 990‑4 940 في الإقليمين 2 و3"؛

*ج)* مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.2015 بشأن "ترتيبات للترددات لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث ولأنظمة الاتصالات الراديوية في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) وفقاً [للقرار **646 (Rev.WRC‑12)**](#القرار_646_Rev_WRC12)**"**؛

*د )* مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.2009 بشأن "معايير السطوح البينية الراديوية للاستعمال في عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في بعض أجزاء نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) وفقاً [للقرار **646** (**Rev.WRC‑12)**](#القرار_646_Rev_WRC12)**"**؛

*ﻫ )* التغيرات التي طرأت على المتطلبات الخاصة بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والطلبات الناشئة على تطبيقات النطاق العريض لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بما في ذلك البيانات عالية السرعة والفيديو والوسائط المتعددة،

وإذ يدرك

 *أ )* أن العديد من التطبيقات والسيناريوهات الجديدة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، لا سيما حاجة منظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى خدمات الفيديو المتنقلة لم يتم توقعها خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003؛

*ب)* أن الوقت مناسب لمراجعة [القرار **646 (Rev.WRC‑12)**](#القرار_646_Rev_WRC12) للنظر في التوجهات المقبلة للاحتياجات من الطيف لدى الوكالات المعنية بسلامة الجمهور وإدارة عمليات الإغاثة في حالات الكوارث،

يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى النظر في الدراسات المشار إليها في فقرة *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أدناه بشأن تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مراجعة [القرار **646 (Rev.WRC-12)**](#القرار_646_Rev_WRC12)،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وزيادة تطويرها ووضع توصيات، حسب الحاجة، بشأن:

- المتطلبات التقنية لخدمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتطبيقاتها؛

- تطور تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من خلال التقدم التكنولوجي؛

- احتياجات البلدان النامية،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القـرار 649 (WRC‑12)

إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة
على أساس ثانوي عند حوالي kHz 5 300

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ* ) أن محطات خدمة الهواة تستخدم بانتظام في الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ عند حدوث الأعاصير والأعاصير الاستوائية (التيفون) والفيضانات والحرائق والانفجارات البركانية والزلازل وغيرها من الكوارث؛

*ب)* أن التوصية ITU‑R M.1042‑3 بشأن الاتصالات في حالات الكوارث في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية تشجع تطوير هذه الخدمات التي تكون قادرة على توفير الاتصالات الراديوية عند وقوع الكوارث الطبيعية وتوصي بأن تكون شبكاتها متينة ومرنة ومستقلة عن غيرها من خدمات الاتصالات وقادرة على العمل اعتماداً على مولدات الكهرباء في حالة الطوارئ؛

*ج)* أن الاتصالات في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة لخدمة الهواة تؤدي دوراً رئيسياً في أعمال التخفيف من آثار الكوارث وفي توفير الاتصالات دعماً لعمليات الإغاثة في المناطق التي تكون فيها البنية التحتية للاتصالات ضعيفة أو تكون قد انهارت؛

*د )* أن مختلف نطاقات التردد الموزعة لخدمة الهواة واردة في جدول توزيع نطاقات التردد في المادة **5** من لوائح الراديو،

وإذ يدرك

 *أ* *)* أن الاتصالات الراديوية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) تتوقف على عوامل الانتشار، ومن ثم لا بد من استعمال ترددات في نطاقات مختلفة للحفاظ على استقرار الاتصالات لفترة زمنية مستمرة نسبياً، مع تغيير التردد في حالة إجراء الاتصالات مع أطراف شتى في أماكن تقع على بعد مسافات مختلفة جداً؛

*ب)* أن من الضروري في كل الأحوال ألا يكون أقصى تردد مستعمل (MUF) بعيداً جداً عن النطاق التالي الموزع لخدمة الهواة وذلك لتمكين إقامة الاتصالات في هذا النطاق باستعمال الهوائيات ومستويات القدرة النموذجية في خدمة الهواة؛

*ج)* أن هنالك، في التوزيعات الراهنة لخدمة الهواة في نطاقات الموجات الديكامترية، فواصل كبيرة تتسبب في مشكلات عديدة من حيث الاتصالات عندما يقع أقصى تردد مستعمل (MUF) تحت MHz 7 ويكون أدنى تردد مستعمل (LUF) فوق MHz 4، مما يعني أن محطات الهواة تحتاج إلى أن تكون قادرة على النفاذ إلى الطيف عند حوالي MHz 5 لتحقيق وظائف الاتصالات التي تضطلع بها، لا سيما عند استخدامها في اتصالات الطوارئ استجابةً لحالات الكوارث،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن النطاق MHz 5 450‑5 250 موزع للخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي؛

*ب)* أن توزيعاً بمقدار ملائم من الطيف، وليس متلاصقاً بالضرورة، لخدمة الهواة عند حوالي kHz 5 300 سيكون كافياً للوفاء على نحو أفضل باحتياجات هذه الخدمة من حيث استعمالها لتوفير الاتصالات في حالات الكوارث وأثناء عمليات الإغاثة؛

*ج)* أن النطاق kHz 10 150‑10 100 موزع بالفعل للخدمة الثابتة على أساس أولي ولخدمة الهواة على أساس ثانوي، وأن الاستعمال الفعال للخدمتين كان ممكناً،

يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى أن ينظر، مستنداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" أدناه، في إمكانية توزيع قدر ملائم من الطيف، وليس متلاصقاً بالضرورة، لخدمة الهواة على أساس ثانوي في النطاق kHz 5 450‑5 250،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة الاحتياجات من الطيف لمنح توزيع ثانوي لخدمة الهواة في النطاق kHz 5 450‑5 250؛

2 إلى إجراء دراسات التقاسم بشأن الأثر على الخدمات الأخرى التي لها توزيعات في الوقت الحاضر في النطاق المشار إليه في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" وفي النطاقات المجاورة؛

3 إلى استكمال الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

**القـرار** 650 (WRC‑12)

توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑فضاء)
في المدى GHz 8‑7

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (**جنيف**، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* توفر عرض نطاق محدود في النطاقين MHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 للتتبع والتحكم والقياس عن بُعد (TT&C) لسواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) نظراً إلى أن المئات من السواتل تستخدم هذين النطاقين؛

*ب)* أن توزيعاً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑فضاء) في المدى GHz 8‑7 سيتيح استخدامه للتتبع والتحكم والقياس عن بعد بالترافق مع التوزيع الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في النطاق MHz 8 400‑8 025، مما يخفف بالتالي من حدة المشكلة المشار إليها في الفقرة *أ )* من *"إذ يضع في اعتباره"*؛

*ج)* أن تحليلاً أولياً للتقاسم يبين أن مدى التردد MHz 7 235‑7 145 يمكنه أن ينطوي على سيناريو مؤات للتقاسم مع الخدمات الحالية؛

*د )* أن توزيعاً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑فضاء) في المدى GHz 8‑7 سيتيح وصلات صاعدة ووصلات هابطة على المرسل المستجيب ذاته، مما يعزز من الكفاءة ويقلل من التعقيد الساتلي،

وإذ يدرك

أن الازدحام في النطاقين MHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 220 يزيد احتمال التداخل الضار الذي قد يفاقم من الآثار الضارة بالبيانات البيئية الحرجة التي لا تتوفر إلا عن طريق الموارد الساتلية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* العدد الصغير من مستقبلات المحطات المقامة على الأرض في خدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاق MHz 8 400‑8 025 وأنها تقع عادةً في خطوط العرض المرتفعة؛

*ب)* أن الوصلات الصاعدة للتحكم عن بعد ضمن خدمة استكشاف الأرض الساتلية تشترك عادةً مع ما يقابلها من مستقبلات المحطة الأرضية في المواقع نفسها للمحطات المقامة على الأرض؛

*ج)* أن مرسلات خدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) (في الفضاء السحيق) تعمل في النطاق MHz 7 190‑7 145 في العديد من المواقع في جميع أنحاء العالم،

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة المتطلبات من الطيف في المدى GHz 8‑7 لعمليات التحكم عن بعد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑فضاء) بغية استكمال عمليات القياس عن بعد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء‑أرض) في النطاق MHz 8 400‑8 025؛

2 إلى إجراء دراسات عن التوافق بين أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) والخدمات الحالية، على أن تكون الأولوية للنطاق MHz 7 235‑7 145، ثم لأجزاء أخرى من المدى GHz 8‑7 وذلك فقط إذا ما تبين أن النطاق MHz 7 235‑7 145 غير مناسب؛

3 إلى استكمال الدراسات، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدَّم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى استعراض نتائج هذه الدراسات بهدف توفير توزيع أولي على الصعيد العالمي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض‑فضاء) ضمن المدى GHz 8‑7 مع منح الأولوية للنطاق MHz 7 235‑7 145؛

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

**القـرار** 651 (WRC-12)

التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي
لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)
في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600
ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700
و/أو MHz 10 500‑9 900

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)**،**

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن هناك طلباً متنامياً لزيادة استبانة صور الرادار لتلبية متطلبات الرصد البيئي العالمي الذي لا يمكن تحقيقه إلا بعروض نطاق إرسال أكبر؛

*ب)* أن هناك حاجة إلى توفير طيف إضافي ملاصق للتوزيع الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في النطاق MHz 9 900‑9 300 من أجل زيادة عرض النطاق المتاح بما يصل إلى MHz 600 لتلبية الطلب المذكور في *"إذ يضع في اعتباره" أ )*؛

*ج)* أن الرادارات في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) تعمل على الصعيد العالمي في النطاق MHz 9 800‑9 300 على أساس أولي في ظل قيود الرقم **476A.5**، وفي النطاق MHz 9 900‑9 800 على أساس ثانوي مقابل لخدمة الملاحة الراديوية والخدمة الثابتة اللتين لهما توزيعات في النطاق MHz 9 900‑9 300؛

*د )* أن التوصية ITU‑R M.1796 تحتوي على الخصائص التقنية ومعايير الحماية للرادارات في مدى الترددات MHz 10 500‑8 500؛

*ﻫ )* أن التقرير ITU-R RS.2094 يحتوي على دراسات متعلقة بالتوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الاستدلال الراديوي في النطاقين MHz 9 500‑9 300 وMHz 10 000‑9 800 وبين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمة الثابتة في النطاق MHz 10 000‑9 800،

وإذ يدرك

 *أ )* أن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) تحظى بقيمة عظيمة بالنسبة إلى المجتمع العالمي على النحو المحدد في الجزء A من التقرير ITU-R RS.2178 والتوصية ITU−R RS.1859؛

*ب)* أن الأداء من حيث الاستبانة المزمع للرادارات المحمولة في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في المدى 9 GHz تتطلب عرض نطاق إضافياً للإرسال قدره 600 MHz نظراً لأن أداء الرادار من حيث الاستبانة يرتبط مباشرة بعرض نطاق إرساله؛

*ج)* أن خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق MHz 9 200‑9 000 وخدمة الملاحة الراديوية البحرية العاملة في النطاق MHz 9 500-9 200 تستخدمهما أنظمة خدمة السلامة، وفقاً للرقمين **59.1** و**10.4**؛

*د )* أن من المهم توفير الحماية للخدمات الأولية القائمة، بما في ذلك الخدمات الثابتة والمتنقلة، التي لها توزيعات في نطاقي التردد MHz 9 300‑8 700 وMHz 10 500‑9 900؛

*ه‍ )* أن من المهم توفير الحماية لعمليات خدمة الأبحاث الفضائية القائمة العاملة على أساس أولي في نطاقي التردد MHz 8 500‑8 400 وGHz 10,7‑10,6؛

*و )* أن من المهم توفير الحماية لخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملتين على أساس اولي في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6،

وإذ يلاحظ

أن القرار 174 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يبرز أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، من أجل رصد ومراقبة تغير المناخ، وإدارة الموارد الطبيعية، وتقليص مخاطر الكوارث الطبيعية،

يقـرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في إمكانية تمديد التوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)

في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 على أساس أولي و/أو ثانوي، حسب الاقتضاء، ضمن مدى الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900 مع حماية الخدمات القائمة ومراعاة خدمات السلامة التي لها توزيعات في نطاق التردد MHz 9 300‑9 000،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات توافق واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، بشأن ما يلي:

– خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمات الحالية في نطاقي التردد MHz 9 300‑8 700 وMHz 10 500‑9 900 بغية ضمان حماية الخدمات القائمة، مع مراعاة القيود التي ينص عليها الرقم **476A.5**؛

– الإرسالات غير المطلوبة من المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ضمن نطاق التردد MHz 9 300‑8 700 **إلى محطات خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في نطاق التردد** MHz 8 500‑8 400؛

– الإرسالات غير المطلوبة من المحطات العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ضمن نطاق التردد MHz 10 500‑9 900 إلى محطات خدمة الفلك الراديوي وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد GHz 10,7‑10,6،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) علماً بهذا القرار.

القـرار 652 (WRC-12)

استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء)
للنطاق 410‑420 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن النطاق 410‑420 MHz موزع للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة (عدا المتنقلة للطيران) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء‑فضاء) على أساس أولي، رهناً بالرقم **268.5**؛

*ب)* أن **الرقم 268.5** يقصر خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء‑فضاء) على عمليات التشغيل داخل مسافة km 5 من مركبة فضائية مأهولة في المدار؛

*ج)* أن **الرقم 268.5** يحدد كذلك استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء‑فضاء) للنطاق 410‑420 MHz من أجل الأنشطة خارج المركبات الفضائية (EVA)،

وإذ يدرك

 *أ )* أنالمركبات الدانية من المركبات الفضائية المأهولة في المدار مثل محطة الفضاء الدولية (ISS) يمكن أن تستفيد من استخدام النطاق 410‑420 MHz للعمليات في الجوار القريب لأن الخصائص الانتشارية والفيزيائية لهذا المدى من الترددات تمكّن أداء مشابه من حيث التغطية في بيئة محطة الفضاء الدولية التي تكثر فيها المسيرات المتعددة؛

*ب)* أن المركبات الفضائية، سواء المأهولة أو الروبوتية العاملة في جوار محطة الفضاء الدولية أو مركبات فضائية مأهولة أخرى في المدار أو الدانية منها، تحتاج للاتصال عبر مسافات أبعد من km 5 لضمان سلامة العمليات ومناورات الالتحام؛

*ج)* أن حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) الواردة في **الرقم 268.5** تضمن حماية محطات الأرض العاملة في الخدمات الثابتة والمتنقلة بصرف النظر عن المسافة من الاتصالات (فضاء‑فضاء) في خدمة الأبحاث الفضائية أو مصدر هذه الاتصالات،

وإذ يدرك كذلك

 *أ )* أنالإدارات التي تشغل المركبات الفضائية المأهولة في المدار تحرص على تنسيق استخدام الترددات على متن المركبة الفضائية المأهولة وفي جوارها لضمان التشغيل الآمن؛

*ب)* أن عمليات الأنشطة خارج المركبات الفضائية (EVA) لا تجرى في نفس الوقت الذي تدنو فيه مركبة زائرة وتجري مناورات التحام،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات للتقاسم بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء‑فضاء) التي تقيم الاتصال من جوار قريب مع المركبات الفضائية المأهولة في المدار وبين الأنظمة العاملة في الخدمتين الثابتة والمتنقلة (عدا المتنقلة للطيران) في النطاق 410‑420 MHz؛

2 إلى استكمال الدراسات، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بغرض أن تقدَّم، في الوقت المناسب، المعلومات التقنية كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

1 إلى استعراض **الرقم 268.5** مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك إمكانية إلغاء أو تخفيف حد المسافة البالغة km 5 دون تعديل الحدود الأخرى الحالية لكثافة تدفق القدرة؛

2 إلى استعراض **الرقم 268.5** للسماح باستخدام أعم للنطاق 410‑420 MHz في أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء‑فضاء) بما يتجاوز الأنشطة خارج المركبات الفضائية،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط مجموعة تنسيق الترددات الفضائية (SFCG) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

القـرار 653 (WRC‑12)

مستقبل المقياس الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسَّق

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه يرد في التوصية ITU‑R TF.460-6 وصف للإجراءات الخاصة بالمحافظة على المقياس الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسَّق (UTC)؛

*ب)* أن التوقيت العالمي المنسَّق هو الأساس القانوني لضبط الوقت في معظم البلدان في العالم، وهو في الواقع المقياس الزمني المستعمل في معظم البلدان الأخرى؛

*ج)* أن التوصية ITU‑R TF.460-6 تبين أن جميع إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت ينبغي أن تطابق إلى أوثق حد ممكن التوقيت العالمي المنسَّق؛

*د )* أن التوصية ITU‑R TF.460-6 تصف الإجراء الخاص بالإدراج في بعض الأحيان لثوان كبيسة في التوقيت العالمي المنسَّق لضمان ألاّ يختلف بأكثر من 0,9 من الثانية عن الوقت المحدد لدوران الأرض (UT1)؛

*ﻫ )* أن إدراج الثواني الكبيسة أحياناً في التوقيت العالمي المنسَّق قد يخلق صعوبات للأنظمة والتطبيقات التي تعتمد على التوقيت الدقيق،

وإذ يدرك

 *أ )* أن بعض المنظمات المعنية بالأنشطة الفضائية والأنظمة العالمية للملاحة الساتلية والأرصاد الجوية والاتصالات وتزامن الشبكات وتوزيع الطاقة الكهربائية طلبت اعتماد مقياس زمني متواصل؛

*ب)* أنه بالنسبة إلى نظام التوقيت اليومي المحلي والأنظمة المتخصصة الأخرى تدعو الحاجة إلى مقياس زمني يعتد به بالنسبة إلى دوران الأرض، مثل التوقيت الشمسي المتوسط لمستوي الزوال، المعروف سابقاً باسم توقيت غرينيتش المتوسط (GMT)؛

*ج)* أن أي تغيير في المقياس الزمني المرجعي قد يترتب عليه تبعات تشغيلية ومن ثم اقتصادية،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن الرقم **14.1** يعرّف التوقيت العالمي المنسق (UTC) على أنه مقياس زمني قائم على الثانية (SI)، وفقاً للتعريف الوارد في التوصية ITU‑R TF.460‑6؛

*ب)* أن تعديل تعريف التوقيت العالمي المنسق يمكن أن يترتب عليه تغييرات في الأرقام **14.1** و**5.2** و**6.2** وبعض الأحكام الأخرى،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى النظر في جدوى توفير مقياس زمني مرجعي متواصل سواء بتعديل التوقيت العالمي المنسق أو بأسلوب آخر، واتخاذ الإجراءات الملائمة مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء الدراسات اللازمة بشأن جدوى توفير مقياس زمني مرجعي متواصل لنشره من خلال أنظمة الاتصالات الراديوية؛

2 إلى دراسة المسائل المتعلقة بإمكانية وضع مقياس زمني مرجعي متواصل (بما في ذلك العوامل التقنية والتشغيلية)،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة قطاع تقييس الاتصالات علماً بهذا القرار،

ويكلف الأمين العام

بإحاطة كل من المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمؤتمر العام للأوزان والمقاييس (CGPM) واللجنة الاستشارية للتوقيت والتردد (CCTF) والمكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) والخدمة الدولية المعنية بدوران الأرض والأنظمة المرجعية (IERS) والاتحاد الدولي للجيوديسياء والجيوفيزياء (IUGG) والاتحاد الدولي لعلوم الراديو (URSI) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والاتحاد الدولي لعلم الفلك (IAU) علماً بهذا القرار.

القـرار 654 (WRC‑12)

توزيع النطاق GHz 78–77,5 لخدمة التحديد الراديوي للموقع
لدعم عمليات رادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، (2012،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أنظمة النقل الذكية (ITS)، من قبيل رادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة (SRR)، يمكن أن يحسّن السلامة على الطرق بشكل كبير؛

*ب)* أن توفر الطيف لمكونات أنظمة النقل الذكية، كرادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة (SRR)، سوف يسهم في تحقيق هدف تحسين السلامة على الطرق، بما يشمل منع شرود السائق، وكفاءة النقل ونوعية البيئة؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد عاكف على دراسة رادارات المركبات قصيرة المدى؛

*د )* أن تحقيق الاتساق في توزيع الطيف على الصعيد العالمي سيكون مفيداً من حيث كفاءة استخدام الطيف ووفورات الحجم الكبير من أجل منح صناعة السيارات وصناعة المكونات الثقة اللازمة لتوظيف استثمارات كبيرة في تكنولوجيا الرادارات قصيرة المدى؛

*ﻫ )* أن نطاقي التردد GHz 77,5‑76 وGHz 81‑78 موزّعان حالياً على أساس أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في جميع الأقاليم الثلاثة للاتحاد؛

*و )* أن نطاق التردد GHz 81‑77 يبدو أنسب نطاق للرادارات قصيرة المدى، لأن نطاق التردد GHz 77‑76 **محدد** لرادارات السيارات طويلة المدى في العديد من البلدان، وأن دراسات التقاسم خلصت إلى أن التقاسم غير ممكن بين رادارات السيارات قصيرة المدى وتلك الطويلة المدى؛

*ز )* أن نطاق التردد GHz 81‑77 محدد حالياً في العديد من بلدان العالم للرادارات قصيرة المدى؛

*ح)* أن نطاق التردد GHz 78‑77,5 **موزّع** حالياً على أساس أولي لخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية، وعلى أساس ثانوي لخدمة الفلك الراديوي (RAS) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء‑أرض)؛

*ط)* أنه يجب مراعاة الأثر الشامل لرادارات السيارات قصيرة المدى؛

*ي)* أن نطاقي التردد GHz 77,5-76 وGHz 81‑79 **موزّعان** على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي، وأن نطاق التردد GHz 79‑77,5 موزّع على أساس ثانوي لخدمة الفلك الراديوي؛

*ك)* أن نطاقي التردد GHz 77,5-76 وGHz 81‑78 **موزّعان** على أساس ثانوي لخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء‑أرض)؛

*ل)* أن دراسات أجريت بشأن التقاسم مع خدمة الفلك الراديوي في بعض البلدان وخلصت إلى أن تشغيل رادارات السيارات قصيرة المدى على مقربة من محطات الفلك الراديوي قد يتسبب في تداخل لتلك المحطات، على أنه يمكن تحديد تدابير تنظيمية تمكّن من التعايش بين الرادارات قصيرة المدى وخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد GHz 81‑77، وهو أمر يتوقف على الأثر الشامل لأجهزة الرادارات قصيرة المدى التي ترسل باتجاه محطة فلك راديوي؛

*م )* أن القرار ITU-R 54-1 يدعو إلى إجراء دراسات لتحقيق التنسيق من أجل الأجهزة قصيرة المدى،

وإذ يقـر

بقرار مجلس الاتحاد 1318 (دورة 2010) بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين السلامة على الطرق،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن التوصية ITU‑R M.1890 - "أنظمة النقل الذكية (ITS) ‑ المبادئ التوجيهية والأهداف" تقدم مبادئ توجيهية عامة لأنظمة الاتصالات الراديوية لأنظمة النقل الذكية التي تشمل أيضاً ال**رادارات قصيرة المدى؛**

*ب)* أن التوصية ITU‑R M.1452 تقدم توجيهات بشأن استعمال معدات رادارات المركبات التي تعمل بالموجات المليمترية وبشأن الخصائص التقنية لأنظمة الاتصالات الراديوية التي تعمل بالموجات المليمترية من أجل اتصالات البيانات لكي يتم استعمالها في أنظمة النقل الذكية (ITS)؛

*ج)* أنه رغم أن الرادارات قصيرة المدى ستسهم بشكل كبير في تحسين السلامة على الطرق، فإن هذه التطبيقات لم تُحدّد على أنها خدمة سلامة وفقاً لأحكام الرقم**59.1** ، أو رهناً بالرقم **10.4**،

يقـرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إلى النظر في منح توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 78‑77,5، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء ما يلزم من دراسات تقنية وتشغيلية وتنظيمية على وجه السرعة وفي وقت مناسب ليتسنى للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 أن ينظر فيها، بما في ذلك:

‘1’ دراسات التقاسم والحلول التنظيمية من أجل النظر في منح توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 78‑77,5، مع مراعاة الخدمات القائمة واستعمالات النطاق الحالية؛

‘2’ إجراء دراسات التوافق في النطاق GHz 78‑77,5 مع الخدمات العاملة في النطاقين المتجاورين GHz 77,5‑76 وGHz 81‑78؛

‘3’ تحديد الاحتياجات من الطيف، وخصائص التشغيل، وتقييم تطبيقات السلامة المتصلة بأنظمة النقل الذكية التي يمكن أن تستفيد من تنسيق عالمي أو إقليمي،

يدعو الإدارات

إلى الإسهام بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن هذه المسألة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما فيها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وهيئة التعاون التابعة للاتحاد والمعنية بوضع معايير الاتصالات الخاصة بأنظمة النقل الذكية، علماً بهذا القرار.

القـرار 756 (WRC‑12)

دراسات بشأن إمكانية خفض قوس التنسيق
والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9
فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن منهجية قوس التنسيق طرحت كوسيلة لتبسيط فحص طلبات التنسيق وبالتالي خفض الجهود التي يبذلها المكتب؛

*ب)* أن من المرغوب فيه وجود عملية تنسيق أكثر كفاءة؛

*ج)* أن من المرغوب فيه زيادة خفض قوس التنسيق إلى جانب وضع المعايير المناسبة لتحديد الإدارات المتأثرة؛

*د )* أن معيار النسبة Δ*T/T* يستعمل حالياً لتحديد الإدارات المتأثرة،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هذا المؤتمر خفض قوس التنسيق التي يتعين استعمالها لتحديد متطلبات التنسيق في نطاقات التردد GHz 4/6 وGHz 12/11/10/14[[14]](#footnote-14)\*؛

*ب)* أنه ربما تدعو الحاجة إلى زيادة خفض قوس التنسيق في نطاقات التردد هذه؛

*ج)* أنه قد يكون من الملائم أيضاً خفض قوس التنسيق في نطاقات التردد GHz 20/30[[15]](#footnote-15)\*\* التي تستعملها الخدمة الثابتة الساتلية؛

*د )* أن تحسين عملية التنسيق في نطاقات التردد GHz 4/6 وGHz 12/11/10/14 يعتمد أيضاً على المعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم **41.9**؛

*ه‍ )* أن نطاقات التردد التي يستخدم فيها المعيار الحالي للنسبة Δ*T/T* في تطبيق الرقم **41.9** من أجل التنسيق بموجب الرقم **7.9**، مذكورة في الجدول 5-1 من التذييل **5** من لوائح الراديو؛

*و‍ )* أنه قد تكون هناك معايير أخرى (مثل نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* وكثافة تدفق القدرة (pfd)) يمكن استعمالها في تحديد الإدارات المتأثرة وفي عملية التنسيق،

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات لبحث مدى فعالية وملاءمة المعيار الحالي (Δ*T/T* > 6%) المستخدم في تطبيق الرقم **41.9** والنظر في أي بدائل ممكنة أخرى (بما في ذلك البدائل الواردة في الملحقين 1 و2 بهذا القرار)، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالنطاقات المشار إليها في الفقرة *وإذ يدرك* *ه‍ )*؛

2 دراسة ما إذا كان من الملائم إجراء خفض إضافي في أقواس التنسيق الواردة في التذييل **5 (Rev.WRC‑12)** من لوائح الراديو فيما يتعلق بنطاقات التردد GHz 4/6 وGHz 12/11/10/14 وما إذا كان من الملائم خفض قوس التنسيق في النطاقات GHz 20/30،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يدرج ما يلي في تقريره المرفوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 للنظر فيه:

- نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من *يقرر* أعلاه؛

- إحصاءات بشأن استخدام الرقم **41.9** من أجل التنسيق بموجب الرقم **7.9** فيما يتعلق بالنطاقات المحددة في الفقرة *وإذ يدرك* *د )*.

الملحـق 1

مثال محتمل لتطبيق الرقم 32A.11 على التنسيق
بموجب الرقم 7.9 في بعض خدمات الاتصالات الراديوية
وبعض نطاقات التردد

من البدائل الممكنة للمعيار Δ*T/T* > 6% من أجل إطلاق عملية التنسيق بين الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استعمال معايير أكثر دقة من أجل الحد من متطلبات الحماية التي لا داعي لها الناتجة عن تخصيصات مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات والتي تحول دون النجاح في استكمال تنسيق التخصيصات الجديدة بالقرب منها. وتتألف هذه الطريقة من عملية تقدير كمي أكثر دقة لاحتمالات التداخلات الضارة على النحو المشار إليه في الرقم **32A.11** وينبغي لها أن تحد من استعمال الرقم **41.11**.

ويمكن تطبيق هذه الطريقة، في بادئ الأمر على الأقل عند تطبيق الرقم **32A.11،** على التنسيق بموجب الرقم **7.9** بين تخصيصات تردد الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات التالية:

– MHz 4 200‑3 400 (فضاء‑أرض) وMHz 6 725-5 725 (أرض‑فضاء) وMHz 7 075‑7 025 (أرض‑فضاء)؛

– GHz 11,2‑10,95 (فضاء‑أرض) وGHz 11,7‑11,45 (فضاء‑أرض) وGHz 12,2‑11,7 (فضاء‑أرض، الإقليم 2) وGHz 12,5‑12,2 (فضاء‑أرض، الإقليم 3) وGHz 12,75‑12,5 (فضاء‑أرض، الإقليمان 1 و3) وGHz 14,5‑13,75 (أرض‑فضاء)،

ويجوز للمكتب، عند إجراء فحصه بموجب الرقم **32A.11**، في إطار هذه الطريقة، أن يعتبر أن احتمالات التداخلات الضارة لا تُذكر ويمكن إغفالها ويصدر نتيجة مؤاتية إذا كانت كثافة تدفق القدرة (pfd) تساوي قيمة محددة سلفاً أو تقل عنها.

وفي حال عدم الوفاء بحدود كثافة تدفق القدرة المذكورة أعلاه، يمكن للمكتب استعمال القاعدة الإجرائية المناسبة لتحديد ما إذا كانت احتمالات التداخلات الضارة يمكن اعتبارها لا تذكر ويمكن إغفالها.

الملحـق 2

التطبيق المحتمل لمعيار مختلف للتداخل من أجل التنسيق
بموجب الرقم 7.9 في خدمات اتصالات راديوية
ونطاقات تردد معينة

هناك بديل محتمل ثان للمعيار Δ*T/T* > 6% لإطلاق عملية التنسيق فيما بين الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وهو استعمال معايير أكثر دقة في محاولة لخفض متطلبات الحماية غير اللازمة الناتجة عن التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات والتي تحول دون النجاح في استكمال تنسيق التخصيصات الجديدة بالقرب منها. ويتألف هذا الأسلوب من استعمال المعيار *C/I* بدلاً من المعيار Δ*T/T* عند وجود ما يبرر إدراج إدارات متأثرة أخرى خارج قوس التنسيق في الحالات التي ينطبق فيها الرقم **41.9**. وبموجب هذا الأسلوب، يحسب مستوى النسبة *C/I* وفقاً للأسلوب الوارد في التوصية ITU‑R S.741 على سبيل المثال. ويتم إدراج الشبكات الواقعة خارج قوس التنسيق في الحالات التي يكون فيها مستوى النسبة *C/I* أقل من العتبة المحددة بوصفها شبكات يتعين التنسيق معها.

ويمكن أن تبحث الدراسات مدى ملاءمة الأسلوب لكي يحل محل المعيار Δ*T/T* > 6% ومدى ملاءمة أن تُدرج في لوائح الراديو (مثلاً في التذييل **8**) منهجية حساب التداخل بين الشبكات الساتلية باستعمال المعيار *C/I* المنصوص عليها في القسم B3 من الجزء B من القواعد الإجرائية، وما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات مقابلة في التذييل **5** من لوائح الراديو.

القـرار 757 (WRC‑12)

الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة والمتناهية الصغر

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر التي توصف عموماً بأن كتلتها تتراوح من 0,1 إلى kg 10 ويبلغ أي بعد من أبعادها الخطية أقل من m 0,5، تتسم بخصائص فيزيائية تختلف عن خصائص السواتل الأكبر؛

*ب)* أن هذه السواتل يستغرق تصنيعها عادةً مدة قصيرة (من سنة واحدة إلى سنتين) وتكلفتها منخفضة وتُصنع غالباً من مكونات جاهزة؛

*ج)* أن العمر التشغيلي لهذه السواتل يتراوح ما بين عدة أسابيع وعدد قليل من السنوات (أقل من 5) فقط، حسب رحلتها؛

*د )* أن السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر تستعمل في مجموعة متنوعة من المهام والتطبيقات، بما في ذلك الاستشعار عن بعد وأبحاث الطقس الفضائية وأبحاث الغلاف الجوي العلوي وعلم الفلك والاتصالات وتجارب التكنولوجيا الجديدة والتثقيف فضلاً عن التطبيقات التجارية وبالتالي يمكن تشغيلها في إطار خدمات اتصالات راديوية مختلفة؛

*ﻫ )* أن هذه السواتل عادةً ما تُطلق كحمولات نافعة مساعدة؛

*و )* أن بعض الرحلات التي تقوم بها هذه السواتل تتطلب إطلاق وتشغيل أكثر من ساتل واحد من هذه السواتل في آن واحد؛

*ز )* أن الكثير من هذه السواتل تستعمل حالياً الطيف الموزع لخدمة الهواة الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية في مدى الترددات MHz 3 000‑30 على الرغم من احتمال عدم اتساق مهامها مع هاتين الخدمتين؛

*ح)* أن السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر قد يكون لها قدرات تحكم مدارية محدودة ومن ثم تتسم بخصائص مدارية فريدة؛

*ط)* أن البند 7 الدائم من جدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لم يُفض حتى الآن إلى بحث الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتبليغ عن السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن نجاح تطوير هذه السواتل وتشغيلها في الوقت المناسب قد يتطلب إجراءات تنظيمية تراعي دورة التطوير القصيرة والعمر القصير لهذه السواتل وطبيعة مهامها النمطية؛

*ب)* أن الأحكام الحالية في لوائح الراديو للتنسيق بين السواتل والتبليغ عنها بموجب المادتين **9** و**11** قد يتعين مواءمتها لمراعاة طبيعة هذه السواتل،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

إلى النظر في إذا ما كان ثمة حاجة لإجراء تعديلات في الإجراءات التنظيمية المستخدمة للتبليغ عن الشبكات الساتلية لتيسير نشر السواتل الصغيرة والمتناهية الصغر وتشغيلها، واتخاذ الإجراءات الملائمة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى فحص إجراءات التبليغ عن الشبكات الفضائية والنظر في إمكانية إجراء تعديلات لتمكين نشر استعمال هذه السواتل وتشغيلها، مع مراعاة قصر المدة المستغرقة في تصنيعها وقصر المدة المستغرقة في إنجاز مهامها وخصائصها المدارية الفريدة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

برفع تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن نتائج هذه الدراسات،

يدعو الإدارات وأعضاء القطاع

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القـرار 758 (WRC‑12)

التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية
والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في المدى GHz 8/7

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، (2012،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن نطاقي الترددات MHz 7 750‑7 250 (فضاء-أرض) وMHz 8 400‑7 900 (أرض-فضاء) موزعان على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛

*ب)* أن هذين النطاقين، أو أجزاء منهما، موزعان على الصعيد العالمي لخدمات أخرى كالخدمتين الثابتة والمتنقلة وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)؛

*ج)* أن النطاقين MHz 7 375‑7 250 (فضاء-أرض) وMHz 8 025‑7 900(أرض-فضاء) موزعان أيضاً على أساس أولي للخدمة المتنقلة الساتلية شريطة الحصول على الموافقة بموجب الأرقام **21.9** من خلال الرقم **461.5**؛

*د )* أن بعض الإدارات أبلغت عن نقص في الطيف المتاح لتطبيقاتها الحالية والمقبلة في هذين النطاقين؛

*ﻫ )* أن المتطلبات الإضافية من عرض النطاق لإرسال البيانات على هذه السواتل من الجيل التالي تقدر بحوالي MHz 100 كحد أقصى؛

*و )* أن النطاقين المتجاورين MHz 7 250‑7 150 و MHz 8 500‑8 400موزعان حالياً للخدمتين الثابتة والمتنقلة ولخدمة الأبحاث الفضائية؛

*ز )* أن استعمال النطاقين MHz 7 190‑7 145 (أرض-فضاء) وMHz 8 450‑8 400(فضاء-أرض) في خدمة الأبحاث الفضائية يقتصر على الفضاء السحيق ولا يوجد في الوقت الحالي في أحكام لوائح الراديو أي توزيع مشترك للخدمات الفضائية مع خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق)؛

*ح)* أن الانتشار السائد للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية المشابهة للمطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT) لا يتوافق عموماً مع حماية خدمة الأبحاث الفضائية**؛**

*ط)* أن المتطلبات من الطيف التي نظر فيها في إطار الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تتناول عمليات التشغيل التي تتجاوز حدود المياه الإقليمية،

وإذ يلاحظ

الأحكام المحددة للأرقام **458.5** و**459.5** و**460.5** و**465.5** و**466.5**،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات تقنية وتنظيمية بشأن توزيعات جديدة محتملة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 7 250‑7 150 (فضاء-أرض) وMHz 8 500‑8 400(أرض-فضاء) لضمان التوافق مع الخدمات القائمة، بهدف تمديد التوزيع الحالي على الصعيد العالمي للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين MHz 7 750‑7 250 (فضاء-أرض) وMHz 8 400‑7 900(أرض-فضاء)؛

2 إلى إجراء دراسات تنظيمية ملائمة لضمان قصر كل توزيع جديد للخدمة الثابتة الساتلية مشار إليه في الفقرة 1 من *يقرر* أعلاه، على أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة من موقع ثابت معروف لتيسير التوافق مع أنظمة تابعة لخدمات أخرى، مع مراعاة أن المتطلبات التشغيلية في النطاقين MHz 7 250‑7 150 **(فضاء-أرض)** وMHz 8 500‑8 400 **(أرض-فضاء) لا تشتمل** على المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية المشابهة للمطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT)**؛**

3 إلى إجراء دراسات تقنية وتنظيمية بشأن إمكانية توزيع النطاقين MHz 7 750‑7 375 (فضاء-أرض) وMHz 8 400‑8 025(أرض-فضاء) أو أجزاء منهما للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية وفي الوقت نفسه ضمان التوافق مع الخدمات القائمة؛

4 إلى استكمال هذه الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية.

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن
المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي
الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أدخل أحكاماً تتصل باستعمال المحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) في بعض النطاقات الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛

*ب)* أن التكنولوجيا التي تستخدمها هذه المحطات أحرزت تقدماً ملحوظاً منذ بدء العمل بها، بما في ذلك استخدام التشكيل بتمديد الطيف وغير ذلك من التقنيات التي قد تُحسّن التوافق مع خدمات الأرض العاملة على نفس التردد؛

*ج)* أن تطبيقات المحطات ESV يمكن أن توفر توصيلية بعرض نطاق كبير في مناطق لا يوجد بها أي بديل؛

*د )* أن هذه المحطات من المحتمل أن تسبب تداخلاً غير مقبول لخدمات الأرض العاملة في نفس النطاقات؛

*ﻫ )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية السابقة التي أجريت باستعمال معايير تقنية مناسبة في ذلك الوقت، أسفرت عن مجموعة قيود على تشغيل المحطات ESV ترد في القرار **902 (WRC‑03)**، من أجل حماية خدمات الأرض العاملة في نفس النطاقات؛

*و )* أن هذه الحدود والقيود بحاجة إلى إعادة النظر فيها في ضوء التكنولوجيات الجديدة التي يجري تنفيذها؛

*ز )* أن هناك حالات حيث لا توجد إمكانية للتداخل غير المقبول ولكن القواعد الحالية لا زالت تقتضي الحصول على موافقة من الإدارات المعنية،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هناك عدة خدمات أخرى غير الخدمة المتنقلة الساتلية موزع عليها النطاقان MHz 6 425‑5 925 وGHz 14,5‑14؛

*ب)* أن هذه الخدمات الأخرى تحتاج إلى الحماية،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى استعراض الأحكام المتصلة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) التي تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14، والنظر في إمكانية إدخال تعديلات على القرار **902 (WRC‑03)** من أجل مراعاة التكنولوجيات ESV الحالية والخصائص التقنية التي تُستخدم أو يُعتزم استخدامها مع حماية الخدمات الأخرى المشار إليها في الفقرتين *أ)* و*ب)* من "*وإذ يدرك*" أعلاه؛

2 إلى استكمال الدراسات المشار إليها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

القـرار 957 (WRC-12)

إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف *الخدمة الثابتة*
و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن البيئة التكنولوجية الراهنة لبعض التطبيقات تختلف اختلافاً جوهرياً عن البيئة التي كانت سائدة وقت صياغة التعاريف الحالية؛

*ب)* أنه تم أثناء فترة الدراسات التي سبقت المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الاضطلاع بدراسات تعالج تقارب الخدمتين الثابتة والمتنقلة وأن أحد الأساليب المقترحة لمعالجة ذلك كان يتمثل في مراجعة تعاريف *الخدمة الثابتة* و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة*؛

*ج)* أن الإجراءات التنظيمية ينبغي أن تخضع لتقييم مستمر للوفاء باحتياجات الإدارات؛

*د)* أن استعراض التعاريف المذكورة في الفقرة *ب)* من "*وإذ يضع في اعتباره*"ينبغي أن يهدف إلى دعم تنفيذ ممارسات كفاءة إدارة الطيف وكفاءة استعمال الطيف،

وإذ يُقـر

*أ )* بأن الرقم 1003 من الاتفاقية يعرّف *الخدمة المتنقلة*؛

*ب)* بأن المادة **1** من لوائح الراديو تعرِّف *الخدمة الثابتة* و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة*،

يقـرر

1 استعراض تعاريف *الخدمة الثابتة* و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة* الواردة في المادة **1** لاحتمال تعديلها؛

2 دراسة الأثر المحتمل على الإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو (التنسيق والتبليغ والتسجيل) والأثر على تخصيصات التردد الحالية والخدمات الأخرى نتيجة للتغييرات المحتملة في التعاريف المشار إليها في الفقرة 1 "من *يقرر*"*،*

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات اللازمة الموصوفة في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" *في*وقت مناسب لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، وفقاً لما هو مشار إليه في فقرة "*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*" أدناه،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بعرض نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لينظر فيها في إطار البند 9.1 من جدول الأعمال (انظر [القرار **807 (WRC-12)**](#القرار_807_WRC12)) ويتخذ الإجراء الملائم بشأنها.

**[الاتحاد الدولي لهواة الراديو](Agenda%20ref-WRC-2012-A_v3.docx)**

كان الاتحاد الدولي لهواة الراديو (IARU) منذ إنشائه في باريس في 1925 المتحدث باسم المجتمع العالمي لهواة الراديو المعترف به. والاتحاد الدولي لهواة الراديو الذي يعد اتحاد المنظمات الوطنية لهواة الراديو، يضم حالياً 159 دولة عضواً تمثل نفس عدد البلدان والمناطق والأقاليم المنفصلة. ويضم ثلاث منظمات إقليمية تقابل ثلاثة أقاليم للإرسال الراديوي محددة في لوائح الراديو لأغراض توزيع التردد. وينص دستور الاتحاد الدولي لهواة الراديو على أن تعمل رابطة أعضاء الاتحاد الدولي لهواة الراديو، وهي الرابطة الأمريكية للترحيل الراديوي حالياً، بمثابة الأمانة الدولية للاتحاد الدولي لهواة الراديو.

المسؤولون في الاتحاد الدولي لهواة الراديو هم كالآتي:

 Timothy S. Ellam (كندا)، الرئيس؛
Ole Garpestad (النرويج)، نائب الرئيس؛
Rodney Stafford (الولايات المتحدة الأمريكية)، الأمين.

اللجان التنفيذية الإقليمية هي:

**الإقليم 1**

 Hans Blondeel Timmerman (هولندا)، الرئيس؛
Hani Raad (لبنان)، نائب الرئيس؛
Dennis Green (جمهورية جنوب إفريقيا)، الأمين؛
Andreas Thiemann (سويسرا)، أمين الصندوق؛
Panayot Danev (بلغاريا)، عضو؛
Nikola Perčin (كرواتيا)، عضو؛
Colin Thomas (المملكة المتحدة)، عضو؛
Thilo Kootz (ألمانيا)، عضو؛
Anders Larsson (السويد)، عضو.

**الإقليم 2**

 Reinaldo Leandro (فن‍زويلا)، الرئيس؛
José Arturo Molina (السلفادور)، نائب الرئيس؛
Ramón Santoyo (المكسيك)، المدير/الأمين؛
Noel E. Donawa (ترينيداد وتوباغو)، مدير/أمين الصندوق؛
Daniel Lamoureux (كندا)، مدير؛
Jay Bellows (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ مدير؛
Marco Tulio Gudiel، (غواتيمالا)، مدير؛
Gustavo de Faria Franco (البرازيل)، مدير؛
Dino Besomi، (شيلي)، مدير.

**الإقليم 3**

 Peter B. Lake (نيوزيلندا)، المدير/الرئيس؛
Ken Yamamoto (اليابان)، الأمين؛
Shizuo Endo (اليابان)، مدير؛
Gopal Madhavan (الهند)، مدير؛
Joong-Geun Rhee (جمهورية كوريا)، مدير.

ويمكن الاتصال بالأمانة الدولية كالآتي:

الأمانة الدولية للاتحاد الدولي لهواة الراديو
PO Box 310905
Newington, CT 06131-0905 USA

الفاكس: +1 860 594 0259
الهاتف: +1 860 594 0200
البريد الإلكتروني: iaru@iaru.org
إنترنت: <http://www.iaru.org>

ويمكن الاتصال بالمنظمات الإقليمية كالآتي:

**الإقليم 1**

 Dennis Green
 أمين الاتحاد الدولي لهواة الراديو في الإقليم 1
 P. O. Box 12104
 Brandhof 9324, South Africa

 البريد الإلكتروني: secretary@iaru-r1.org
 إنترنت: <http://www.iaru-r1.org>

**الإقليم 2**

 Ramón Santoyo
 أمين الاتحاد الدولي لهواة الراديو في الإقليم 2
 P.O. Box 19-164
 03901 Mexico City, Mexico

 البريد الإلكتروني: xelkk@iaru.org
 إنترنت: <http://www.iaru-r2.org>

**الإقليم 3**

 Ken Yamamoto
 أمين الاتحاد الدولي لهواة الراديو في الإقليم 3
 P.O. Box 73
 Toshima, Tokyo 170-8691, Japan

 البريد الإلكتروني: secretary@iaru-r3.org
 إنترنت: <http://www.iaru-r3.org>

ـــــــــ

1. 1 المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، لجنة العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الدورة الثانية عشرة، جنيف، 29‑25 مايو 2009، تقرير الأمين العام. الصفحة 11، <http://www.unctad.org/en/docs/ecn162009d2_en.pdf>. (التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي. والسياسات ذات التوجه التنموي الرامية إلى تحقيق مجتمع معلومات شامل للجميع اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك إمكانية النفاذ والبنية التحتية والبيئة التمكينية). [↑](#footnote-ref-1)
2. \* *ملاحظة من الأمانة:* راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الوثيقة 29 للمؤتمر WRC-2000. [↑](#footnote-ref-3)
4. 2 يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الإضافة 5 للوثيقة 4 للمؤتمر WRC-03. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 على سبيل المثال، بدأ برنامج مشترك للتقييس بين المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات ورابطة صناعة الاتصالات، يعرف باسم مشروع إمكانية التنقل لتطبيقات الطوارئ والسلامة) في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث باستخدام النطاق العريض. كذلك أنشأ مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية فريق عمل للاتصالات في حالات الطوارئ، وهو منتدى مفتوح العضوية لتسهيل استعمال الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية ويضم كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية رئيسية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للاتصالات وخبراء من القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية. وهناك محفل آخر لتنسيق معايير استعمال الاتصالات العالمية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث هو هيئة تنسيق الشراكة في استعمال الاتصالات العالمية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وهي هيئة أنشئت بتنسيق من الاتحاد الدولي للاتصالات وبمشاركة الوكالات المعنية بتقديم خدمات الاتصالات الدولية، والدوائر الحكومية المعنية، ومنظمات وضع المعايير ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-5)
6. 2 على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-6)
7. 3 30−3، 88−68، 144−138، 174−148، MHz 400−380 (بما في ذلك النطاقان MHz 395−390/385−380 اللذان حددهما المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، 430−400، 470−440، 776−764، 806−794 وMHz 869−806 (بما في ذلك النطاقان MHz 869−866/824−-821 اللذان حددتهما لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)). [↑](#footnote-ref-7)
8. 4 يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني. [↑](#footnote-ref-8)
9. 5 حددت فن‍زويلا النطاق MHz 400−380 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-9)
10. 6 حددت بعض البلدان في الإقليم 3 أيضاً النطاقين MHz 400−380 وMHz 806−746 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-10)
11. 1 يشير المصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات الراديوية التي تستخدمها الوكالات والمنظمات التي تتصدى لمظاهر الخلل الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل تهديداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته أو للبيئة، سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أم ظواهر طبيعية أم أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بشكل فجائي أم نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل. [↑](#footnote-ref-11)
12. 2 ومع ذلك لم توقع بعض البلدان بعد على اتفاقية تامبيري. [↑](#footnote-ref-12)
13. 3 يمكن الاطلاع على قاعدة البيانات في الموقع <http://www.itu.int/ITU-R/go/res647>. [↑](#footnote-ref-13)
14. \* MHz 4 200‑3 400 (فضاء‑أرض)، MHz 5 850‑5 725 (أرض‑فضاء) في الإقليم 1، MHz 6 725‑5 850 (أرض‑فضاء)، MHz 7 075‑7 025 (فضاء‑أرض) و(أرض‑فضاء). GHz 11,2‑10,95 (فضاء‑أرض)، GHz 11,7‑11,45 (فضاء‑أرض)، GHz 12,2‑11,7 (فضاء‑أرض) في الإقليم 2، GHz 12,5‑12,2 (فضاء‑أرض) في الإقليم 3، GHz 12,75‑12,5 (فضاء‑أرض) في الإقليمين 1 و3، GHz 12,75‑12,7 (أرض‑فضاء) في الإقليم 2، GHz 14,5‑13,75 (أرض‑فضاء). [↑](#footnote-ref-14)
15. \*\* GHz 30‑27,5 (أرض‑فضاء) وGHz 20,2‑17,7 (فضاء‑أرض). [↑](#footnote-ref-15)